

المملكة المغربية

ان السياسة التعليمية التي اتبعتها فرنسا في بلاد المغرب العربي بوجه عام ، وفي المملكة المغربية بوجه خاص مع شكاوى الهيئات الوطنية منها ومطالبهم فيها مسودة بتفاصيل وافية في السنة الثانية من « حولية الثقافة العربية » (ص ٤٦٨ - ٥٩٠) كما أن نظم التعليم واحصاءات المدارس في المملكة المغربية - بقسميها السلطاني والخليفي - حتى سنة ١٩٥٠ مسطورة في الحولية المذكورة : ص ٥٧٦-٦١٦ .
 وخلاصة المعلومات الاحصائية عن السنة الدراسية ١٩٥٦-١٩٥٦ منشورة في السنة الخامسة من الحولية (ص : ٨٨٥-٨٩١) . وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك بوجه عام ، وعن احصائيات العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ بوجه خاص .

- ١ - سياسة التعليم

عندما استقلت المملكة المغربية ، كانت أمام أوضاع تعليمية سيئة للغاية : مدارس قديمة بعيدة عن روح العصر وتطلباته من ناحية ، ومدارس عصرية ، ولكنها بعيدة عن الروح الوطنية بعدا كبيرا من ناحية أخرى .
 وكان التعليم في المدارس المذكورة يجري باللغة الفرنسية ، وكان عدد المعلمين الافرنسيين الذين يتولون التربية والتعليم فيها يزيد على الثمانية آلاف .
 فكان على الحكومة المغربية ، أن تقرر سياسة تعليمية جديدة ، كما ترسم خطة العمل لتنفيذ تلك السياسة .
 فقد ألفت لجان عديدة لبحث هذه الأمور من وجوهها المختلفة .
 وطبيعي أن أولى قرارات هذه اللجان ، كانت :
 أولا : توحيد مناهج التعليم بصورة تدريجية .
 ثانيا : تعريب التعليم بصورة تدريجية .
 ثالثا : تفصيل هذه السياسة التعليمية الجديدة .

* *

تصدر وزارة التربية الوطنية في المملكة المغربية منذ بداية شهر أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ مجلة بعنوان « التربية الوطنية » وقد نشرت المجلة في عددها الأول بحثا تحت عنوان « البحث عن مذهب تعليمي » ، سردت فيها المشاكل التي تعانيها بلاد المغرب في أمور التعليم ، والخطط التي رأت أن تسير عليها لمعالجة تلك المشاكل .
 ننقلها فيما يلي - مع مقدمتها :

التعليم بالمغرب

من بين المشاكل التي تشغل بال المسؤولين بوزارة التربية الوطنية مشكلة تكتسي أهمية كبرى وهي تدور حول النقاط الآتية :

ما هو التنظيم الذي تفرضه الظروف الحالية في ميدان التعليم ؟

ما هو المذهب المدرسي الذي ستتخذه أساسا عند وضع برامجنا ؟

ما هو الاتجاه الذي يتعين أن يشير عليه تعليمنا ؟

و خلاصة القول ، ما هي السياسة التعليمية التي يجب علينا أن نهجها ؟

للجواب على هذه الأسئلة ، رأينا من واجبنا ، أن ننشر تحت عنوان أعلاه مقالين اثنين نأمل أن يلقيا ضوءا كاملا عن أفكار ونوايا وزارة التربية الوطنية في هذا الصدد .

هذا وسيجد قراءنا الكرام فيما يأتي وثيقتين أحدهما خاصة بالمذهب التعليمي والثانية متعلقة بافتتاح الموسم الدراسي لاكتوبر ١٩٥٩

إن تنفيذ التصميم الخماسي لسنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٤ ليتطلب قبل كل شيء تحديد مذهب تعليمي يكون عبارة عن المبادئ القارة التي ستركز عليها الخطوط الكبرى للتصميم .

وهذا المذهب الوطني الذي كان موضوع دراسات ومناقشات متعددة لم يتخذ صيغته الحالية الا بصفة تدريجية لأنه كان من الواجب علينا أن نهتم بأراء مستعمليه ، ونراعى مطالب الرأي العام ، ونقيم وزنا للمسائل المادية والمالية التي تتوفر عليها ، ونقبل باهتمام ملاحظات الفنيين .

هذا وإن المذهب التعليمي الذي سنجد شرحه الكامل في هذا المقال لهو عبارة عن خلاصة لمختلف النظريات وتوازن بين عدة نزعات متناقضة وحل وسط بين النظريات المثالية والحقائق الواقعية .

و خلاصة القول ، فإذا كان هذا المذهب ، ككل عمل انساني ، غير كامل فإنه يستحق على الأقل أن يهتم به ، ونأمل أن يحصل على مصادقة تكاد تكون عامة .

- ١ -

بيان عن حالة التعليم

شعب التعليم بالمغرب ثلاث :

(أ) التعليم الأصلي بأطواره الثلاثة : ابتدائية وثانوية وعالية .

(ب) التعليم العمومي بأطواره الثلاثة : ابتدائية ، وثانوية والصرف أو التقني ، ثم عالية .

(ج) التعليم الحر وهو مرحلتان : ابتدائي و ثانوي .

ومن ثمة ما نشاهده حتى الآن من وجود طوائف بين المغاربة المثقفين ناتجة عن تلك الأوضاع الثلاثة المميزة للتعليم والثقافة عندنا .

(أ) الطائفة المكونة على طريق التعليم الأصلي ، وهو تعليم مغربي صميم بما فيه من أصلي وحر :

يتخرج الشباب من حقل هذا النوع من التعليم آخذاً بمسكة جيدة من علوم اللغة العربية والعلوم الدينية وهو متفتح الذهن على أحوال حاضر العالم الإسلامي الفكرية والثقافية يقدر ما يكون ناقص الإلمام بالحياة العصرية العامة ، فنراه كثيراً ما يأسف لذلك النقص كما نراه شديد الرغبة في إدراك ما أصبحت روح العصر تدعو إليه من مشاكل جديدة .

(ب) الطائفة المكونة على طريق التعليم العصري :

وهو المتسم بصيغة التعليم العمومي الفرنسي أو الإسباني .

يتخرج الشباب من حقل هذا النوع من التعليم وهو على آتم بال من اللغة الفرنسية أو الإسبانية مع الإلمام باللغة العربية والثقافة الإسلامية هو إلى الضعف أقرب منه إلى المثانة فيكون إلى جانب ذلك جاهلاً بمدنيته الأصلية اللهم إلا ما يعرفه عنها بالبداهة في الغالب لأن النقص الذي يتسرب إلى خبرته باللغة العربية يجعل معارفه سطحية في هذا الباب ثم ينتج عن ذلك ما نشاهد من فرق في التفكير بين هذا الشاب وإخيه المتخرج من التعليم الأصلي نظراً لما ثمة من اختلاف في التكوين والتوجيه ، كما ينتج عن نفس الواقع أن الشاب المتكون على طريقة التعليم العصري نظراً لضعف الإلمام باللغة العربية ، قد يثور بسهولة ضد أوضاع الثقافة العربية الإسلامية فيحكم عليها دفعة واحدة بالعقم والعجمود نابذاً بعمله ذاك مبادئ تقليدية لم تزدها العصور الأقيمة ورفعة .

(ج) الطائفة الآخذة بطرفي التكوين الأصلي والتكوين العصري :

وهي الطائفة الأقل انتشاراً لأنها طارئة عندنا ، ومثالها ذلك الشباب المغربي المزدوج الثقافة ، المرتوى في نفس الوقت من منهل كل من الحضارتين الإسلامية والمغربية .

وما هو إلا ذلك الشاب الذي قضى في الكتاب القرآني نعومة أظفاره حيث حظى بنفس التكوين الأول الذي فاز به أقرانه المنخرطون في حقل التعليم الأصلي ، ثم اندمج أثر ذلك في صفوف المدارس التي تعلم بها العربية والفرنسية أو الإسبانية بعد أن بلغ الثانية عشرة أو جاوزها . ومهما تمكن هذا الشاب من قطع الأطوار الثلاثة التي تمتد أمامه في ميدان هذا التكوين المزدوج : المرحلة الابتدائية ثم الثانوية والعالية بعدهما ، فانا نراه يحمد لكده بمغيبته ولسواه صباحه سيما وأن وجهته هذه تتطلب جهوداً غير ضئيلة للتغلب على عقباتها . وذلك مما يجعله ملماً بطريقتين في التفكير مختلفتين ، مطلباً على كنه حضارتين متباينتين ، عارفاً بطرق المقابلة والمقارنة آخذاً بزيادة ما ترمى إليه الثقافتين معا من تكوين وتوجيه . ومن الثابت المحقق ، في الميدان الاجتماعي أن الحالة الثالثة من التعليم هي صلة الوصل بين وضعية الأول والثاني ، كما أن

مكتسبها يستطيع التفاهم مع أقرانه المتكويين في حقل التعليم الأصلي مضيفا إلى ذلك المامه بلغة العصر وثقافته .

فمن الظاهر اذن أن المشكلة التعليمية - الجامعية عندنا ناشئة عن وجود أوضاع الثقافة الثلاثة الآتية الذكر أولها أساسه العربية ، وثانيها أساسه اللغة الأجنبية وثالثها أخذ بالطرفين معا . وبما أن التباين والخلاف ثابتان بين تلك الأوضاع ، فلن نتوصل إلى حل مشاكل التعليم الا بتوحيدها لتوجيه شبابنا .

فيكون لزاما علينا قبل كل شيء أن ننشئ تعليما وطنيا ذا شكل موحد حتى يرد كل شبابنا العلم من منهل واحد الشيء الذي يفرض علينا مبدأيا أن تكون غايتنا من التعليم وحده .

توحيد التعليم :

يتحتم على اللجنة الوطنية للتربية والثقافة أن تهتم بمشكل توحيد التعليم وأن تطرحه على بساط البحث لتتفرج على الحكومة ما ترضيه له من الحلول .

بعد أن سبق لنا أن تطرقنا إلى التوجيهين المختلفين في التفكير الناشئين، بدون ريب عما هو ثابت بين التكوينين الأصلي والعصري من تباين وخلاف، يلزمنا أن نعمل بتوحيد التعليم على تزويد كافة المغاربة بثقافة اسلامية تجعلهم على خبرة تامة بالحضارة العربية الاسلامية دون اغفال ضرورة دراستهم للغة أو لغتين أجنبيتين باعتبارها وسيلة للثقافة العصرية والتكوين التقني .

ولذا سيرمي التصميم الخماسي ١٩٦٠-١٩٦١ إلى ما نقصده من توحيد متدرج غايته القضاء على تعدد الأوضاع في التعليم ، فيعمل التعليم الأصلي على جعل طرفة وبرامجه مسايرة لروح العصر بينما يصرف التعليم العصري نفس الجهود حتى يغدو ملائما لحالة الوطن ومكانته .

ومن جراء هذا العمل ، ستتضح المدرسة الوطنية المغربية بعد توحيدها ذات مرحلة ابتدائية واحدة ومرحلة ثانوية موحدة في طورها الأول بيد أن التخصص لا يشرع فيه الا بعد ذلك في أول الطور الثاني من مرحلة الدراسة السانوية .

وإن هذا التوحيد البات القاضى على تعدد أوضاع التعليم لن يكون مجديا الا اذا تحقق منذ الأساس وذلكم الأساس هو الشروع حينما في تطبيق البرامج الصالحة

- ٢ -

شروط انشاء تعليم وطنى موحد

عندما نحاول دراسة مشكل التطبيق يجب أن نتأمل شروط انشاء هذا التعليم الوطنى الموحد .

(أ) تطبيق البرامج الصالحة :

إذا تأملنا الحالة التي كان عليها التعليم بأشكاله الثلاثة ، نلاحظ أن التعليم العمومي كان مسائرا للبرامج الفرنسية أو الأسبانية وأن التعليم الأصلي كان تقليديا عتيقا بينما كانت برامج التعليم الحر مبنية على ثقافة عربية اسلامية ناقصة المغربية .

وعليه ، فينبغي أن يكون تطبيقنا للبرامج الصالحة مرآة ينعكس عليها ما نرعى الى تحقيقه من تكوين مثالي وستكون تلك البرامج عربية اسلامية متينة العلاقة بالمغرب والعالم المتمدن المعاصر ، ومن ثمة تبدو ضرورة تحديد شعبتين بينتيتين :

١ - شعبة المواد الاسلامية العربية عموما وما يهم افريقيا الشمالية والمغرب منها خصوصا :

- اللغة العربية وآدابها
 - العلوم الاسلامية
 - تاريخ البلاد العربية الاسلامية وجغرافيتها
 - المواد التي تهم المغرب في غالب أحواله
- ٢ - شعبة الثقافة العامة :

- تاريخ الدول الأجنبية
- الجغرافية العامة
- الرياضيات
- الفيزياء
- الكيمياء
- العلوم الطبيعية

وسيتكفل مركز الأبحاث والتوجيه التربوي المنشأ أخيرا بوزارة التربية الوطنية بوضع برامج لتحقيق هذه الغاية .

(ب) وضع الكتب الدراسية :

لاشك أن كلا من توحيد البرامج وملاءمتها لحاجيات البلاد رهيئان بوجود كتب صالحة لن يتأتى للمغرب مع عدمها ، أن يحقق هذين الهدفين من تعليم جديد في نصه وفصه سيما وأن الكتب الصالحة تعتبر بحق أصلح وسائل التبليغ .

- مشكل وضع الكتب .

كنا نستورد حتى الآن كتبنا الدراسية من الخارج ، العربية منها من الشرق والأخرى من فرنسا ، وقد أصبحت تلك الكتب غير صالحة لحاضر بلادنا لعدم مسائرتها للبرامج الجديدة أو لعدم ملاءمتها لروحنا الوطنية . وهناك مظهر اجتماعي لهذا المشكل ، ألا وهو كون جل تلاميذ المدارس المغربية ينتمون الى أسر فقيرة ، فتري الحكومة نفسها واقفة أمام ضرورة

تزويدهم بالمفيد من الكتب والوسائل الدراسية وبأرخصها ثمنا في نفس الوقت .

ومما تجب الإشارة إليه أن كتباً دراسية مغربية صميمة ظهرت إلى حين الوجود منذ فجر الاستقلال في مواد المطالعة ، والحساب والجغرافية ، والفقه ، وكذلك في علوم التربية وما إليها .

(ج) التعريب :

يجب أن تراعى في تحقيق التعريب مرحلتان اثنتان :

(أ) تطور برامج التعليم الأصلي حتى تصبح من حيث الزمان ملائمة لروح العصر .

(ب) تطور برامج التعليم العصري حتى تصير من حيث المكان مواتية للبلاد وجغرافيتها وسكانها وما يتمسكون به من ثقافة .
فبعد الفراغ من تحقيق التوجيه وتقرير الشروع في تأليف الكتب الصالحة نقف أمام مشكل اللغة أو اللغات متسائلين هل سيتحقق تعريب التعليم كلياً أم جزئياً ؟

وعند هذا الحد يجمل بنا أن ندرس هذا المشكل ، مشكل التعريب دون غلو وبصفة واقعية منطقية معتبرين للظاهرتين التاليتين .

١ - من حيث الجغرافية والتاريخ :

بالرغم عن اشمزاز بعض الأفراد من فكرة « كون المغرب صلة بين الشرق والغرب » نعتقد أنها تعبر عن حقيقة وواقع ثابتين .
فمن المسلم به أن الشمال الإفريقي ما فتىء يعتبر جسراً يصل الشرق بالغرب كما يشهد له التاريخ بذلك .
وعليه ، يجب أن يرمى تعليمنا بكمه وكيفه إلى تكوين الشخصية المغربية تكويناً مقتبساً لأجل ما في الحضارتين الغربية والشرقية .

(أ) الثقافة العربية الصرفة :

ويجب أن يكون هدفنا الرئيسي وأساس ما نعمل - معشر المغاربة - على معرفته من حضارة عربية إسلامية .

(ب) معرفة لغة أجنبية على الأقل .

باعتبارها وسيلة لتنمية الثقافة العامة .

فمن المفيد المجدى إذن أن تكون الثقافة عندنا عربية مكيئة ، لكن مع المام متين بلغة أجنبية أو لغتين .

٢ - اعتبارات عملية :

إن تعريب التعليم لمرتبط بشديد الارتباط بجعله مساهراً لمصلحة البلاد .
لكن تنفيذ ذلك التعريب رهين بوجود :

(أ) الاطارات الصالحة التي تستطيع التبليغ بالعربية .

(ب) الكتب الدراسية المساهرة لروح البرامج الصالحة .

ولذلك تأمل اللجنة الوطنية للتربية والثقافة أن ترى مشكل لغات التعليم بحلولاً - من الآن وطيلة مدة انجياز التصميم الخماسي - على الشكل التالي :

١ - العلوم العربية الإسلامية :

ليس لنا بد من إعطاء التعليم باللغة العربية مكانته الرئيسية في ثقافتنا ومن المرجو ، بهذا الصدد ، أن نعمل بتحقيق تعليم تاريخ المغرب باللغة العربية في مدارسنا الابتدائية .

٢ - المواد الرامية إلى التكوين العام :

من المعلوم أن مواد معينة من البرامج ، لا يمكن أن تدرس اللغة العربية في الوقت الحاضر سيما في الطور الثانوي (كالرياضيات والطبيعات والفيزياء والكيمياء) وذلك :

- (أ) لأن تدريس تلك المواد موكول إلى أساتذة فرنسيين أو إسبان .
- (ب) لأن الأساتذة المغاربة الذين يعلمون تلك المواد تلقوا تكوينهم بالفرنسية في الغالب .
- (ج) لأن المصطلحات العلمية ما زالت لم توجد حتى الآن في اللغة العربية .

ومن المعلوم أن التدريبات العملية السريعة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية والتي شارك فيها عدد غير قليل من معلمي اللغة العربية قد أتت والحمد لله بخير الشمار . ومن المنتظر تحقيقه في القريب العاجل أن يشرع مركز التعريب في العمل ، على توحيد المفردات العربية والمصطلحات العلمية الأساسية ، وأن يعمل في نفس الوقت على إيجاد الوسائل التربوية الصالحة ، وغير خفي أن تلك المفردات والمصطلحات والوسائل كلها ضرورية لتعريب البرامج وتكوين اطارات الأساتذة والمعلمين .

(د) اللغة الأجنبية :

ستستخر اللغة الفرنسية في تلقين المواد الأتفة الذكر والتي ليس في وسعنا الآن تلقينها باللغة العربية وحدها ، ولذا لابد من تعليم اللغة الفرنسية باعتبارها وسيلة لتحقيق ما ذكر فيغدو من الضروري إذن أن نعمل على وضع طريقة جديدة في تعليم هذه اللغة وغيرها من اللغات الأجنبية على السواء . فتعلم اللغات الأجنبية يكون إذن :

- كوسيلة للتبادل الثقافي ولاقتناء المعلومات الجديدة : الفرنسية .
- منذ مرحلة الدراسة الثانوية وبصفة غير إجبارية في طورها الأول ، كوسيلة للثقافة العامة وللتعرف على الحضارات الأجنبية .

فما هي اللغات الأجنبية التي يمكن أن تدرس لهذا الشأن علاوة على اللغتين الانجليزية والاسبانية المستعملتين في الوقت الحاضر ؟
بما أن المغرب المستقل لابد له من معرفة اللغات الأجنبية باعتبار :
انتشارها في العالم وباعتبارها لغة علم وثقافة . تقترح لجنة التعليم الثانوي :
تقرير تعليم اللغات : الانجليزية ، الاسبانية ، الألمانية ، الإيطالية والروسية .

بشرط أن يعمم تعليم اللغتين الانجليزية والاسبانية بكافة المساهمة الثانوية ، بينما يقتصر على تعليم اللغات الأخرى بكبريات الثانويات .
وتبقى للتلاميذ حرية اختيار اللغات التي يروقه تعلمها ، على أنه من الضروري ارشادهم في هذا الباب .

وترى اللجنة الفرعية للتعليم الثانوي من الصالح أن يعمل على تقرير تعليم اللغتين اللاتينية واليونانية ولو بمعهد واحد من معاهدنا الثانوية الموجودة بالمغرب نظرا لما لهاتين اللغتين من أهمية في ميدان الأبحاث التاريخية والعلمية التي لها علاقة بالعالم العربي الاسلامي .

تلك هي الشروط التي يقتضيها انشاء « المدرسة » المغربية الموحدة .
وهي شروط تتلخص في النقاط الآتية :

(أ) تحقيق برامج موحدة صالحة تضمن لنا :

- تعمير التعليم الأصلي .

- تكييف التعليم العصري .

(ب) وضع الكتب الدراسية الصالحة .

(ج) ضرورة تعليم اللغات الأجنبية باعتبار الفرنسية أساسا لها .

- ٣ -

وسائل تحقيق المدرسة الوطنية الموجودة

١ - قبول التلاميذ بالمدارس :

- في الطور الابتدائي :

يعتبر هذا المشكل على جانب من الخطورة ، إذ لم يأت الا قبول ثلاثين في المائة فقط من التلاميذ البالغين للسن الدراسية ، ويعتبر تحقيق التصميم الخماسي فرصة سانحة يجب أن تغتنم وأن توحى بتطبيق الحلول التي من شأنها أن تسمح لكل أطفالنا أن ينخرطوا في المعاهد الابتدائية .

- في الطور الثانوي :

في الوقت الحاضر ، لا تسمح حالة المعاهد الثانوية بقبول أكثر من اثنين وثلاثين في المائة ٣٢٪ من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية ، بينما لا ينهي الدراسة الثانوية منهم الا ثمانية عشر في المائة ١٨٪ حسبما تشهد به الاحصائيات وطبق ما أثبتته التجارب ، وذلك باخراج تلاميذ المعاهد الأصلية والحررة ، وأن هذه الاحصائيات يمكن تشخيصها على شكل هرم ذي قاعدة جد متسعة (هي الابتدائي) وقمة جد ضيقة (هي الثانوي) من شأنه ، لا محالة ، أن يلفت الأنظار الى قضية اجتياز التلاميذ البطيء من الابتدائي الى الثانوي .

قد يكون من الشائع المأثور ما يدعى من كون خمس وتسعين في المائة ٩٥٪ من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدروس الابتدائية يتحتم قبولهم في السلك الثانوي ، وهنا يجيب المنطق بالاستحالة ، بينما يرى أبناء التلاميذ وغيرهم من الأولياء والمسؤولين في ضيق المعاهد الثانوية بتلاميذها حينما يضر

بالعدالة الاجتماعية كما يرون في عدم فتح أبواب مدارسنا الثانوية على مصراعها دفعا بأبنائهم الى التسكع في الشوارع . وبذلك كله يمتد النقاش ويطول في غلولا يعرف معنى للواقع .

على أن الواقع الملموس يؤكد لنا أنه لا يمكن للطور الثانوي أن يقبل كافة الناجحين في شهادة الدروس الابتدائية لأنهم لا يقوون على قطع مراحلهم منذ البداية الى النهاية ولأنهم لا يستطيعون جميعا مجابهة الامتحان المقرر لقبولهم في السنة الأولى من الطور الثانوي .

وعلى أي ، فقد تقدمت اللجنة الفرعية للتعليم الثانوي بمشروع يرمى الى إعادة النظر في التعليم الثانوي دفعا به الى قبول ثمانين في المائة من بين التلاميذ الواردين عليه من السلك الابتدائي بدل أن يبقى مقتصر على اثنين وثلاثين في المائة منهم .

٢ - تفصيل التصميم :

يقضى تحقيق التصميم الخماسي المعروض على الدوائر المختصة بشرطين

أساسيين للنجاح :

(أ) تحديد الوقت الضروري لتنفيذه .

(ب) تخصيص الاعتمادات الكفيلة بانجازه .

فمن حيث الزمان .

قد يكون في اعلاننا للرأي العام المغربي حيف ومبالغة اذا ما صرحنا له بأن توحيد التعليم في المغرب ، سيتحقق في مدة قريبة من الزمان ، مع أن ذلك التوحيد يتطلب تدريجا في العمل طيلة أعوام غير قليلة تصرف في تجهيز

الأمكنة وتكوين اطارات المعلمين والأساتذة .

وما أساس كل نجاح متوقع الا في اعطائنا للقوس باريها . فلا مفر لنا اذن والحالة هذه من أن نجد في تكوين الاطارات بما فيها من معلمين للابتدائي وأساتذة للثانوي والعالي مع اجتنابنا للوقوع في التكوين السريع والرخيص لأنه وضع ببخل بالكيفية والقيمة بقدر ما يوجد بالكمية والوفرة .

ومن حيث الاعتمادات المالية :

ان الاعتمادات المخصصة عادة لوزارة التربية الوطنية ، لا تكفل لها تحقيق أهدافنا التعليمية برمتها مع أنها ترمى الى تكوين قيمنا البشرية الضرورية للاعلاء من شأن ثقافتنا واقتصادنا فيجب اذن أن تحظى ميزانية هذه الوزارة بالتعادل الضروري والتوازن اللازم بين اعتماداتها المادية وتلك القيم الأدبية التي تعمل على تكوينها والتي هي كل رأس مالها الأدبي ليس الا .

ميزانية التجهيز :

كيف يمكن يا ترى لهذه الوزارة أن تبني آلاف المدارس وأن تجهزها بالأثاث والأدوات الضرورية اذا لم تزود باعتمادات توفر من تلك التي هي مخصصة لها في الوقت الحاضر ؟

ميزانية التسيير :

ان هذا الجزء من ميزانية وزارة التربية الوطنية لفي أشد الحاجة ، بدور
الى أن يضحى ويرفع حتى يضم لها ما هي جادة في تحقيقه من تكوين
الاطارات سيما وأن ذلك التكوين يستدعى من طرفها ألا تغفل ، قبل كل
شيء ، عن العمل على رفع أجور تلك الاطارات .

وتعتبر مشكلة رفع أجور اطارات وزارة التربية الوطنية موضوع نص
قانون مشترك بين هذه الوزارة والوظيفة العمومية ، اذ يلاحظ أن وظيفة
التعليم ما زالت مصغرة ومحظا من قيمتها بينما أن غيرها من الوظائف الخاصة
بالعدل والشرطة قد رفع مستوى أجورها .

وتلك العوامل كلها تدعو رجال التعليم الى التضجر والتشاؤم معنويا
نظرا لكون وضعيتهم في تقهقر ولكونهم يلاحظون أن موظفين دونهم في الثقافة
قد رفعت أجورهم وارتفعت تبعاً لذلك معنوياتهم .

أما من حيث المادة ، فيحق للمعلمين أن يتضجروا مما يلاحظونه في
توزيع الأرقام الاستدلالية بين موظفي مختلف الوزارات الحاملين لشهادات
تعاادل شهاداتهم ، ويرون أنفسهم معتبرين من سقط المتاع في هذا الميدان .
فلا غرو اذا رأينا مع ذلك أن المعلمين ينتظرون أول فرصة سانحة للفرار
من التعليم واحتلال مناصب أخرى يحظون فيها بمرتب أعلى ويقدرون فيها
حق التقدير .

هذا ولسنا مبالغين اذا ما قلنا أن ما نحاوله من تعريب وما نرمي اليه
من اقرار البرامج الصالحة لنا أمران منوطان بتوفرنا على أساتذة أكفاء
يقبلون على التعليم بدافع الرغبة فيه وحب العمل في ميدانه وعلينا بطبيعة
الحال أن لانسى أولئك المعلمين والأساتذة ما لهم الحق فيه من مادة لاتسعهفهم
وتشرفهم وتزيد في نشاطهم ، سيما وأن مستقبل التعليم في البلاد يفرض
علينا أن نرعى لرجال حقوقهم كاملة غير منقوصة والا كانت عاقبته غير
محمودة لا قدر الله .

الخاتمة

ينبنى تحقيقنا للمدرسة المغربية الموحدة ، على تعليم ابتدائي شامل ،
وتعليم ثانوي منتشر الى أقصى حد ممكن ، وتجهيز كاف ومعلمين مكونين أحسن
تكوين .

ومرادنا بهذا التوحيد أن نصل الى توجيه ذى صبغة موحدة الطريقة ،
والغاية ، حتى لا يبقى ثمة أي فرق بين طلبتنا المكونين على نموذج التعليم
الأصلي (القرويين وما اليها من جامعات) وبين طلبة المعاهد العصرية على
اختلافها .

كما أن مرادنا من اقرار برامج تعليمية صالحة لنا مساهمة لروحنا
الوطنية ، أن نسلك بشبابنا أقرب المسالك في تعريفه بشخصيته وبماضي

بلادها وحاضرها حتى يجد من أجل تحقيقه لها ما هي أهل له في مستقبل زاهر مجيد .

وبالتسالي موادنا بالتعريب مع معرفة شبابنا للغة الأجنبية ، ادراكنا لتكوين مواطنين واسعى الثقافة ، متضلعين في شؤون الحضارة العربية الاسلامية واللغات الأجنبية على السواء .

فيكون الشباب المغربي المثقف مغربيا عربيا قبل كل شيء ، آخذنا من المناهل الشرقية والغربية بأحسن ما فيها .

ومن المتوقع أن تصميمنا الخماسي سوف يبقى حبرا على ورق اذا نحن :
١ - لم نجهز جميع قوانا الحية من أجل العمل على تحقيقه ، لأن مشكل التعليم مشكل وطني عام ، لا يهم وزارة التربية وحدها ، ولأنه من الضروري أن تشارك جميع العناصر الحية بكل قواها في ادراك ما يهدف اليه هذا التصميم سيما أن التلاميذ وآباءهم ينتظرون منا :

- مجانية التعليم .

- مجانية الكتب ومختلف الوسائل الدراسية .

- مجانية الملابس المدرسية الضرورية للتلاميذ الداخليين .

المعلمين والأساتذة ، وبجعل اعتمادات استثنائية كذلك رهن إشارة التربية
٢ - كما أن هذه الغاية لن تدرك الا ببذل جهود استثنائية في رفع أجور الوطنية والشبيبة والرياضة .

٣ - وبالتالي قد يبقى الأمر عسيرا اذا لم نؤمن بأن اصلاح التعليم وادراك الغاية التي نهدف به نحوها يقتضيان مدة طويلة ، وبأن هذا التصميم الخماسي انما هو الخطوة الأولى نحو ذلك الهدف المنشود .

فاذا تهيأت الأسباب وتوفرت الوسائل المفصلة أعلاه سرنا بخطى ثابتة الى الأمام ، والا كان من الصعب على هذه الوزارة تحمل مسئولياتها الثقيلة العبء، والكفيلة - وحدها - للبلاد ولأبنائها جميعا بأن يطمحوا نحو المستقبل الباسم والحياة الحرة السعيدة .

المجلس الأعلى للتربية الوطنية

أنشئ هذا المجلس بالظهير الصادر في أول يونية سنة ١٩٥٩ ، هذا نصه :

« مع العلم بأن كلمة « الظهير » في المغرب تعني « الارادة الملكية » ، وكلمة « الفصل » في تشريعات المغرب تعني « المادة » .

النصوص التشريعية

ظهير تأسيس المجلس الأعلى للتربية الوطنية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يؤسس لدى وزير التربية الوطنية مجلس أعلى للتربية الوطنية .

الباب الأول في تاليف المجلس

الفصل الثاني

يتألف المجلس الأعلى للتربية الوطنية من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

١ - الأعضاء بحكم القانون هم :

وزير التربية الوطنية بصفة رئيس الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .
عميد جامعة الرباط .

- رئيس قسم التعليم العالي
- رئيس قسم التعليم الثانوي
- رئيس قسم التعليم الابتدائي
- رئيس قسم التعليم التقني
- رئيس قسم الشبيبة والرياضة

٢ - الأعضاء المعينون بقرار وزير التربية الوطنية هم :

- ممثلان اثنان عن كل صنف من أصناف التعليم
- ممثلان اثنان عن كل كلية
- ممثلان اثنان عن التعليم الحر

ممثل واحد عن كل معهد تابع للجامعة خمس شخصيات يقع الاختيار عليها من بين الشخصيات التي تهتم بوجه خاص بمسائل التعليم .

الفصل الثالث

يجوز لكل وزير أن يعين باتفاق مع وزير التربية الوطنية ممثلاً يحضر الجلسات ويكون له صوت في المداولة في جميع المسائل التي تهم وزارته .

الفصل الرابع

يجوز لوزير التربية الوطنية عند درس مسألة معينة أن يستدعي للمشاركة في جلسات المجلس الأشخاص الذين تتألف من معلوماتهم الخصمـوصية الاستنارة بنظرياتهم ويكون لهم صوت في المداولة ، كما يسوغ للمجلس أن يستدعي طبق نفس الشروط الأشخاص الذين يمكنه بالاستماع اليهم الاستنارة بنظرياتهم .

الفصل الخامس

ان الأعضاء المعينين من طرف وزير التربية الوطنية تناط بهم مهمتهم لمدة أربع سنوات وتكون قابلة للتجديد .

الفصل السادس

ان فقدان الصفة المقررة في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه تترتب عنها نهاية مهمة العضوية في المجلس الأعلى للتربية الوطنية .

الباب الثاني في الاختصاصات

الفصل السابع

يستشار المجلس الأعلى لزوما في مشاريع الإصلاحات التي تهم جميع أصناف التعليم ويبنى رأيه في جميع المسائل ذات المصلحة الوطنية الراجعة للتعليم أو التربية أية كانت الوزارة التي تهمها ، ويمكنه علاوة على ذلك أن يستشار في المسائل الأخرى التي يعرضها عليه وزير التربية الوطنية .

الفصل الثامن

يبت بصفة استثنائية المجلس الأعلى للتربية الوطنية في المقررات التي يصدرها مجلس الجامعة في الطور الأول بخصوص الموضوع التأديبي .

الباب الثالث في تسيير المجلس الأعلى

الفصل التاسع

يعقد المجلس الأعلى للتربية الوطنية كل سنة دورة عادية ويمكن أن يستدعى من طرف رئيسه لدورة غير عادية ويحدد وزير التربية الوطنية جدول أعمال كل دورة وتاريخها ومدتها .

الفصل العاشر

ان جلسات المجلس ليست لها صفة علنية ويوقع الرئيس على محاضر الجلسات ولا يمكن اشهار هذه المحاضر الا بمقرر خصوصي يصدره وزير التربية الوطنية .

الفصل الحادي عشر

يجوز للمجلس أن يعين في حظيرته لجانا ذات اختصاصات مميزة ولجانا ذات اختصاصات عامة ويمكنه أيضا أن يؤلف لجنة تكتسي صبغة دائمة .

الفصل الثاني عشر

يتولى كاتب ادارى يعينه الرئيس ربط الصلة بين وزير التربية الوطنية وأعضاء المجلس الأعلى للتربية الوطنية في الفترات التي تتخلل الدورات .

الفصل الثالث عشر

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزير التربية الوطنية .

الفصل الرابع عشر

تلغي جميع المقتضيات التي تغاير موضوع ظهيرنا الشريف هذا والسلام .

قانون

جامعة الرباط

أنشئت جامعة الرباط بالظهير الشريف الصادر في ١٩٥٧/٧/٢١
هذا نصه :

« مع العلم بأن « الظهير » يعنى « الارادة الملكية » ، والفصل فى التشريعات المغربية يعنى « المادة » والجزء يعنى الفصل » .

النصوص التشريعية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل ١ - تحدث جامعة يكون مقرها الرئيسى بالرباط ويعهد اليها بما يلى :

- ١ - تلقين التعليم العالى فى جميع أنحاء المملكة .
- ٢ - القيام بالبحث العلمى فى جميع أشكاله .

الفصل ٢ - تكون الجامعة مؤسسة علمية مجهزة بالشخصية المعنوية غير أن تدبير شئونها المالية تقوم به المصالح المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية طبقا للقواعد الخاصة بالميزانيات والحسابات المطبقة على المصاريف العامة للدولة ، أما إيرادات الأموال الخاصة بالجامعة فيقع استخلاصها كما هو الشأن فى الأملاك المخزنية وتدرج فى الميزانية بقسم المداخيل بتخصيصات معينة .

الفصل ٣ - تشمل الجامعة على ما يلى :

- ١ - كلية الشريعة .
 - ٢ - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية .
 - ٣ - كلية الآداب .
 - ٤ - كلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية .
 - ٥ - كلية الطب والصيدلة .
 - ٦ - معاهد ومراكز الدراسات المشار اليها فى الفصلين الرابع والخامس أسفله من ظهيرنا الشريف هذا .
- ويكون الحى الجامعى تابعا للجامعة حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم .

ويقرر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية انشاء كليات ومؤسسات أخرى للتعليم العالى تابعة للجامعة فى مختلف مدن المغرب .

الفصل ٤ - يمكن أن تحدث بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التربية الوطنية معاهد تستجيب لحاجيات خاصة بالتعليم أو بالبحث العلمى .

الفصل ٥ - يمكن أن تحدث لكل كلية مراكز للدراسات خارج المركز الرئيسي ضمن الكيفيات المقررة في الفصل السابق وحسب حاجيات التعليم العالي والبحث العلمي .

الجزء الأول

مجلس الجامعة

الفصل ٦ - تجهز الجامعة بمجلس ويرأس هذا المجلس قانونيا وزير التربية الوطنية ويساعده عميد الجامعة الذي له صفة نائب الرئيس .
ويتركب مجلس الجامعة من الأعضاء التاليين :

• قيدومي الكليات

• استاذين للمحاضرات لكل كلية يختارهما وزير التربية الوطنية من لائحة تتضمن أربعة أعضاء يضعها مجموع الأساتذة وأساتذة مديري معاهد التعليم العالي .

• أربعة أعضاء يختارهم المجلس الأعلى للتربية الوطنية من بين شخصيات تهتم بحياة الجامعة ، ويقوم مجلس الجامعة مقام لجنة الترقية والمجلس التأديبي فيما يخص الموظفين المكلفين بالتدريس من الجامعة وفي هاتين الحالتين يرأسه دائما العميد .

• وإذا وقعت متابعات تأديبية ضد أحد الطلبة فيضاف الى مجلس الجامعة رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا لطلبة الجامعة أو عضو تعينه هذه الجمعية ويكون له صوت تداولي .

الفصل ٧ - ان عميد الجامعة المعين بموجب ظهير شريف يكلف بتنفيذ مداورات مجلس الجامعة ومزاولة السلطة التأديبية ضمن الشروط التي ستمتعن في المرسوم المقرر في الفصل التاسع بعده وهو يقوم على ذلك بتنسيق ادارة الكليات والمنظمات الأخرى التي تتكون منها الجامعة .

الفصل ٨ - يعين قيدوم كل كلية بموجب ظهير شريف باقتراح من وزير التربية الوطنية ويختار من بين أساتذة التعليم العالي .

الفصل ٩ - يعهد الى مجلس الجامعة بما يلي :

١ - السهر على الازدهار العلمي في الجامعة

٢ - تنسيق النشاط العلمي للكليات والمعاهد .

٣ - مباشرة السلطة التأديبية بخصوص الطلبة والموظفين المكلفين بالتدريس والبحث في الجامعة وتحديد كفاءات تسيير مجلس الجامعة واختصاصاته بموجب مرسوم يبين فيما يتعلق بمباشرة السلطة التأديبية اختصاصات كل من المجلس والعميد والقيدومين .

الجزء الثاني

في التعليم والعلماء المتعاطين للتدريس والبحث

الفصل ١٠ - تهيب كل كلية تحت اشراف قيدومها الطلبة للحصول على الشهادات الوطنية المطابقة لاختصاصاتها وتتولى تسليمها .

الفصل ١١ - يعين رئيس وأعضاء لجان الامتحان من طرف العميد باقتراح من القيدومين .

الفصل ١٢ - يقوم بالاشراف على مهام التعليم والبحث :

- ١ - أساتذة التعليم العالي .
- ٢ - أساتذة المحاضرات .

ويساعد الأساتذة وأساتذة المحاضرات في نشاطهم الخاص بالتعليم والبحث :

- ١ - مساعدون للكلية .
- ٢ - الموظفون التقنيون والاختصاصيون عند الاقتضاء .

الفصل ١٣ - تحدد بموجب مراسيم شروط التعيين والترقية المطبقة على مختلف أصناف الموظفين المكلفين بالتدريس والبحث في الجامعة .

الفصل ١٤ - يمكن لكل كلية أن تعهد الى مكلفين بالدروس أو البحث غير تابعين لأسلاك التعليم العالي بالقيام ببعض أشغال التعليم أو البحث .
ويقوم بتعيين المكلفين بالدروس أو البحث لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وزير التربية الوطنية باقتراح من قيدوم الكلية التي يدعون للعمل بها أو التابع لها المعهد الملحقون به .

الجزء الثالث

كلية الشريعة

الفصل ١٥ - تخصص كلية الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان المعارف الاسلامية وتاريخ الديانات والقانون المقارن .

الفصل ١٦ - تقوم كلية الشريعة بالاعداد للشهادات الوطنية وتسليمها وهي :

- بكالوريوس الشريعة .
- الليسانس .
- شهادة الدروس العليا .
- دكتوراه الجامعة .

دكتوراه الشريعة « دكتوراه الدولة » .

وتحدد القواعد المطبقة على التهييء للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة .

الجزء الرابع

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفصل ١٧ - تخصص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

الفصل ١٨ - تقوم الكلية المذكورة بالاعداد للشهادات الوطنية وتسليمها

وهي :

- الكفاءة في الحقوق
- البكالوريا في الحقوق والليسانس في الحقوق
- دكتوراه الجامعة
- الدكتوراه في الحقوق « دكتوراه الدولة »
- وتحديد القواعد المطبقة على التهيء للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء الخامس

كلية الآداب

- الفصل ١٩ - تخصص كلية الآداب بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الآداب
- الفصل ٢٠ - تقوم الكلية المذكورة بالاعداد للشهادات الوطنية الآتية وتسليمها :

- الشهادات المتكون منها الليسانس في الآداب
- شهادة الدروس العليا
- دكتوراه الجامعة
- دكتوراه الآداب « دكتوراه الدولة »
- وتحديد القواعد المطبقة على الاعداد للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء السادس

كلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية

- الفصل ٢١ - تخصص كلية العلوم الرياضية والفيزياء والعلوم الطبيعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الرياضية وعلوم الفيزياء والعلوم الطبيعية
- الفصل ٢٢ - تقوم هذه الكلية بالاعداد للشهادات الوطنية الآتية وتسليمها :

- شهادة الدروس الفيزيائية والكيميائية والفيولوجية (P.CB)
- الشهادات المتكون منها الليسانس في العلوم
- شهادة الدروس العليا
- دكتوراه الجامعة
- دكتوراه العلوم « دكتوراه الدولة »
- وتحديد القواعد المطبقة على الاعداد للشهادات المشار اليها في هذا الجزء وكذا على برامجها وتسليمها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة

الجزء السابع

كلية الطب والصيدلة

- الفصل ٢٣ -** تخصص كلية الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الطبية والصيدلة .
- الفصل ٢٤ -** ستحدد فيما بعد الشهادات الوطنية التي تتولى كلية الطب والصيدلة الإعداد لها وتسليمها .

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

- الفصل ٢٥ -** يقع تلقين التعليم الطبي في مدرسة للتطبيق تحدد كيفيات تسييرها بموجب مرسوم وذلك في انتظار إحداث كلية الطب والصيدلة المقررة في الجزء السابع من ظهيرنا الشريف هذا .
- ويقوم مدير المدرسة التطبيقية بالمهام التي يخولها ظهيرنا الشريف هذا لقيودوم كلية الطب والصيدلة .
- الفصل ٢٦ -** يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والسلام .

أنظمة جامعة الرباط

وبعد ذلك صدر أربعة « مراسيم » فرعية ، تنظم مختلف شئون الجامعة المذكورة .

جامعة الرباط : أساتذة التعليم العالي

قانون أساسي

- مرسوم رقم ١٠٧٦-٥٩-٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) بشأن النظام الأساسي لأساتذة التعليم العالي (ج ٠ ر ٠ عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩١٩) .
- ان رئيس الوزراء
- بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ ، الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها ولاسيما فصليه ١٢ و ١٣
- وبناء على القرار الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٣٨ الموافق لـ ٢٩ يولية ١٩٢٠ بتنظيم موظفي وزارة التربية الوطنية ذلك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨-٢ الصادر في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونيو ١٩٥٨ بترتيب موظفي التعليم .
- يرسم ما يلي :

الفصل الأول - يكلف أساتذة التعليم العالي بإعطاء الدروس المناسبة لهم
وبتسيير أعمال التعليم الأخرى وبالبحث العلمي في الكليات ومعاهد الجامعة .
الفصل الثاني - يستغرق عمل أساتذة التعليم العالي خمس ساعات من
التدريس في الأسبوع .

الفصل الثالث - ان أساتذة التعليم العالي لكلية الشريعة وكلية الآداب
وكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية يعينهم وزير التربية الوطنية
باقتراح عميد الكلية المعنية بالأمر وبعد موافقة مجلس الجامعة من بين المرشحين
الحاملين دكتوراه الدولة والذين مارسوا مدة عامين على الأقل مهام الأستاذية
في التعليم العالي .

ويقع تعيين أساتذة التعليم العالي لكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية وكلية الطب والصيدلة عن طريق مباراة للتبريز مفتوحة في وجه
الدكاترة في الحقوق (دكتوراه الدولة) والدكاترة في الطب والدكاترة في
الصيدلية وتحدد كفاءات هذه المباراة بقرار من وزير التربية الوطنية تصادق
عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل الرابع - يحتوى اطار أساتذة التعليم العالي على خمس طبقات .
الفصل الخامس - يعين أساتذة التعليم العالي في الطبقة الحاملة لرقم
استدلالى يعادل أو عند عدم ذلك يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا
ينتفعون به في اطارهم الأصلي ويخضعون علاوة على ذلك لمقتضيات المرسوم
رقم ٦٦٣-٥٨-٩ المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ الموافق
لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨

الفصل السادس - تقع ترقية أساتذة التعليم من طبقة الى أخرى بالاختيار
أو الأقدمية بعد استشارة مجلس الجامعة الذى يعقد اجتماعه بصفته لجنة
الترقى .

ويمكن أن يرقى بالاختيار أساتذة التعليم العالى الذين قضوا ثلاث سنوات
على الأقل من الخدمة فى طبقتهم .

ويرقى بالأقدمية أساتذة التعليم العالى الذين قضوا أربع سنوات من
الخدمة فى طبقتهم .

الفصل السابع - تلغى جميع المقتضيات المنافية لمقتضيات هذا المرسوم .

جامعة الرباط : أساتذة محاضرون

قانون أساسى

مرسوم رقم ١٠٧٧-٥٩-٢ صادر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥
سبتمبر ١٩٥٩) بمثابة قانون أساسى للأساتذة المحاضرين ج. ر. ٠ عدد ٢٤٤٩
ص. ٢٩٢٠

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٩٠ الصادر في ٥ محرم ١٣٧٩ الموافق لـ ٢١ يوليو ١٩٥٩ بشأن احداث جامعة الرباط وتنظيمها ولاسيما فصله الثاني عشر والثالث عشر .

وبناء على القرار الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٣٨ الموافق لـ ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٠ بشأن نظام موظفي وزارة التربية الوطنية ذلك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨ الصادر في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ ، الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ بشأن ترتيب موظفي التعليم .

يرسم ما يلي :

الفصل الأول - يكلف الأساتذة المحاضرون تحت نظر أساتذة التعليم العالي . بالقاء الدروس وتسيير أشغال البحث العلمي .

الفصل الثاني - يستغرق عمل الأساتذة المحاضرين سبيع ساعات من الدروس في الأسبوع .

الفصل الثالث - يعين الأساتذة المحاضرون من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح قيديم الكلية المعنية بالأمر وبعد موافقة مجلس الجامعة ، من بين المساعدين الرسميين العاملين في مختلف الكليات والمتوفرين على الشهادات الآتية :

كلية الشريعة دكتوراه الدولة أو شهادة الدراسات العليا
كلية الآداب وكلية العلوم الرياضية والطبيعية والطبيعية دكتوراه الدولة
أو شهادات الدراسات العليا أو التبريز في التعليم الثانوي .
وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية الطب والصيدلة
دكتوراه الدولة .

الفصل الرابع - يحتوى اطار الأساتذة المحاضرين على خمس طبقات :
الفصل الخامس - يعين الأساتذة المحاضرون في طبقة أول الاطار على أن الاعوان الذين كانوا ينتمون الى اطرات التعليم العمومي ينتفعون من المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨ المؤرخ في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ والمشار اليه أعلاه .

الفصل السادس - يقسم ترقى الأساتذة المحاضرين من طبقة الى أخرى بطريق الاختيار والأقدمية بعد استشارة مجلس الجامعة المنعقد بصفة لجنة الترقى .

ويمكن للأساتذة المحاضرين الذين يتوفرون على ثلاث سنوات من الخدمة على الأقل في طبقتهم أن يرقوا بطريق الاختيار .
ويرقى بالأقدمية الأساتذة المحاضرون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في طبقتهم .

جامعة الرباط : تسيير

مرسوم رقم ١٠٧٥-٥٩-٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) في تحديد قواعد تسيير جامعة الرباط (ج . ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩١٩) .

ان رئيس الوزارة
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ ،
الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ بشأن احداث تنظيم جامعة الرباط ولاسيما فصله
الثاني .

يرسم بما يلي :
الفصل الأول - أن تسيير جامعة الرباط تلك المؤسسة العمومية المحدثة
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١ محرم ١٣٧٩ ،
الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه يقع ضمن الشروط المنصوص
عليها في الفصول التالية :

الفصل الثاني - يمثل العميد الجامعة ازاء الغير ويمكنه باسمها أن يقوم
بجميع الاجراءات التحفظية ، وأن يرفع الدعوى لدى جميع المحاكم .
الفصل الثالث - يقبل العميد باذن من مجلس الجامعة ، الهبات والوصايا
المقدمة لفائدة الجامعة دون تحملات ولا شروط أو تخصيص عقارى والتى لا تثير
أية معارضة من جانب أسرة المحسن .

وفى حالة ما اذا كانت هبة أو وصية قدمت بتحملات وشروط أو تخصيص
عقارى أو كانتا موضوع مطالبات الأسر فان قبولهما أو رفضهما يقع بموجب
قرار مشترك يصدره كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية بعد استشارة
مجلس الجامعة .

الفصل الرابع - ان واجبات التسجيل والخزانة والأشغال التطبيقية
والامتحان وجميع الواجبات الأخرى التى يؤديها الطلبة خلال الدراسة تحدد
من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مجلس الجامعة بعد استشارة وزير
المالية .

جامعة الرباط - مجلس الجامعة

كيفية سيره - اختصاصاته

مرسوم رقم ١٠٧٤-٥٩-٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) في تحديد كيفية سير مجلس جامعة الرباط واختصاصاته
(ج . ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩١٨) .

ان رئيس الوزارة
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٩٠-٥٨-١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ ،
الموافق لـ ٢١ يولية ١٩٥٩ باحداث جامعة الرباط وتنظيمها .
يرسم ما يلي :

الفصل الأول - يعقد مجلس الجامعة باستدعاء من رئيسه جلسة عادية في مستهل كل سنة دراسية وفي نهايتها .
ويمكنه أن يعقد جلسة فوق العادة في كل حين باستدعاء من رئيسه أو بطلب كتابي من نصف عدد أعضائه .

الفصل الثاني - لا يمكن لمجلس الجامعة أن يتداول قانونيا بناء على الاستدعاء الأول الا بحضور أكثر من نصف أعضائه ، وإذا لم يكتمل هذا العدد يمكن أن يعقد قانونيا بعد ثمانية أيام اجتماع ثان بدون شروط اكتمال هذا العدد .

وتتخذ مقررات مجلس الجامعة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ويتولى مهمة الكتابة عضو من مجلس الجامعة ينتخبه المجلس كل سنة .

الفصل الثالث - يكلف المجلس بما يلي :

١ - السهر على ازدهار العلوم بالجامعة .

٢ - تنسيق نشاط الكليات والمعاهد والمنظمات الأخرى المتكونة منها الجامعة والبت في المسائل المتعلقة بتنظيم الدروس وعرض اقتراحاته الخاصة ببرامج التعليم وتنظيم الدروس ونتائجها على مصادقة وزير التربية الوطنية .
٣ - السهر على النظام العام للجامعة .

الفصل الرابع - لمجلس الجامعة وحده الحق في القيام بمراقبة نشاط أعضاء الجامعة في ميدان البحث أو التعليم .

الفصل الخامس - يقوم مجلس الجامعة مقام لجنة الترقى والمجلس التأديبي لجميع الأعضاء الموظفين في التعليم والبحث التابعين للجامعة .

يغير تركيب المجلس ضمن مباشرة السلطات المشار إليها في الفقرة السابقة بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال ، لموظف من درجة ما ، أن يتقدم باقتراح يخص موظفا من درجة تسلسلية عليا وكيفما كان الحال فان الموظفين المعروضة حالتهم على نظر المجلس لا يمكنهم أن يشاركوا في المناقشات .

الفصل السادس - يمكن لعميد الجامعة في حالة الاستعجال أن يوقف عن العمل بصفة مؤقتة عضوا من الجامعة ينشأ عن نشاطه اخلال خطير بالنظام العام وفي هذه الحال ، يجب على العميد أن يطلع مجلس الجامعة على القضية في أجل خمسة عشر يوما ، ويجرى ذلك الأجل ابتداء من يوم تبليغ المعنى بالأمر مقرر التوقيف .

الفصل السابع - ان العقوبات التأديبية المطبقة على الطلبة الذين اخلوا بنظام الكلية تحتوى حسب الخطورة على ما يلي :

١ - الانذار .

٢ - التوبيخ .

٣ - الاقصاء المؤقت عن سائر نشاط الكلية كلا أو بعضا لمدة لا تزيد على ١٥ يوما (ما عدا المشاركة في الامتحانات) .

- ٤ - الاقصاء لمدة تفوق ١٥ يوما (وفي ضمنه المشاركة في الامتحانات أو عدم المشاركة) .
 ٥ - الاقصاء مدى الحياة .
 ويصدر قيود الكلية المعنية بالأمر العقوبات الثلاث الأولى ، ويصدر مجلس الجامعة العقوبات الأخرى .

جامعة الرباط - مساعداو الكلية قانون اساسى

مرسوم رقم ١٠٧٨-٥٩-٢ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩) بمثابة القانون الاساسى لمساعدى الكلية (ج . ٠ ر . عدد ٢٤٤٩ ص ٢٩٢٠) .

ان رئيس الوزارة بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٩٠-٥٩-٢ الصادر فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢١ يوليو ١٩٥٩ بشأن احداث جامعة الرباط وتنظيمها ولا سيما بالفصلين ١٢ و ١٣ منه .
 وبناء على القرار الصادر فى ١٢ ذى القعدة ١٣٣٨ الموافق لـ ٢٩ يولية سنة ١٩٢٠ بشأن نظام موظفى وزارة التربية الوطنية ذلك القرار الذى وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨-٢ الصادر فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ بشأن ترتيب موظفى التعليم .
 يرسم ما يلى :

- الفصل الأول - يكلف مساعداو الكلية تحت نظر الأساتذة والأساتذة المحاضرين بالمساهمة فى أنواع نشاط التعليم والأبحاث العلمية للجامعة .
 الفصل الثانى - تستغرق مدة عمل المساعدين الملحقين بأحد المختبرات ٣٠ ساعة فى الأسبوع ويشتمل عمل المساعدين الآخرين على ٦ جلسات للأشغال التطبيقية فى الأسبوع أو على نشاط معادل له فى ميدان التعليم أو البحث .
 الفصل الثالث - يعين وزير التربية الوطنية المساعدين باقتراح قيود الكلية المعنية بالأمر من بين المرشحين المجازين الحائزين شهادات تمكنهم من التقدم لدكتوراه الدولة ومن بين الدكاترة فى الطب والصيدلة .
 الفصل الرابع - يحتوى اطار المساعدين على خمس طبقات .
 الفصل الخامس - يعين المساعدون فى الطبقة الأولى من الاطار .
 ينعم على المساعدين الحاملين دبلوم الدراسات العليا بطبقة واحدة ، وينعم بطبقتين اثنتين على المساعدين المبرزين المتميزين الى التعليم الثانوى أو المحصلين على دكتوراه الدولة .
 ينتفع المستخدمون المنتمون الى اطر التعليم العمومى بالمقتضيات

المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦٣-٥٨-٢ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونية ١٩٥٨ وذلك بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين السالفتين .

الفصل السادس - يقضى المساعدون تدريبا مدته عامان في الطبقة التي يعينون فيها .

ويمكن لوزير التربية الوطنية أن يرسمهم عند انتهاء التدريب باقتراح عميد الكلية المعنية بالأمر بعد موافقة مجلس الجامعة .

وان هذا التدريب الذي تحسب مدته كليا فيما يخص الانتقال الى طبقة عليا يمكن تمديده بسنة واحدة بناء على تقرير عميد الكلية اذا لم يستطع المساعد أن يبرهن على اقتداره أثناء التدريب وفي حالة التمديد لا يمكن أن تحسب الا مدة التدريب العادية فيما يخص الترقى .

الفصل السابع - ان المساعدين الذين لم يرشحوا للتربسيم عند انتهاء مدة التدريب يعفون من مهامهم أو يعاد ترتيبهم في الاطار الذي ينتمون اليه مع اعتبار مجموع مدة الخدمات التي قضوها بصفة متدربين أو يجعلون رهن إشارة ادارتهم الأصلية مع الوضعية التي قد تكون لهم لو مكثوا فيها .

الفصل الثامن - يقع ترقى المساعدين من طبقة الى أخرى بطريق الاختيار والأقدمية بعد استشارة مجلس الجامعة المنعقد بصفته لجنة الترقى .

ويمكن للمساعدين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة في طبقتهم أن يرقوا بطريق الاختيار ويرقى بطريق الأقدمية المساعدون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في طبقتهم .

الفصل التاسع - يخضع المساعدون للقواعد التأديبية المطبقة على موظفي التعليم العالي .

النظام الإداري

تنظيم وزارة التربية الوطنية

لقد صدر في ١٩٦٢/١١/١ المنشور الوزاري رقم ٢٤ ، الذي عدل النظم الادارية المتبعة منذ سنة ١٩٥٦ تعديلا أساسيا ، وأقر للوزارة تنظيما جديدا ، وفق التفاصيل التالية :

ان التنظيم الجديد لوزارة التربية الوطنية مبني على أساسين :

- المركزية في سياسة التعليم (الادارة المركزية) .
- اللامركزية في التطبيق (للادارة الاقليمية) .

الادارة المركزية :

تتركب الادارة المركزية من ثلاث مديريات :

- ١ - المديرية العامة للتعليم .
- ثلاث مصالح فنية .

القسم التربوي - قسم تكوين الاطارات - مصلحة التصميم .

٢ - مديرية الشؤون الادارية .

- قسم الموظفين .

- القسم المالي .

- قسم الشؤون الثقافية .

٣ - مديرية الشؤون الثقافية .

- قسم الشؤون الثقافية الخارجية .

- قسم الشؤون الثقافية الداخلية .

- مصلحة الاذاعة والتلفزيون التربوية .

الاختصاصات :

١ - المديرية العامة للتعليم .

ان المديرية العامة للتعليم مكلفة بوضع سياسة التعليم العالي قصد تحديث تطبيق منسجم في سياسة التعليم .

ان البعثات الجامعية والثقافية والمغربية بالخارج تابعة مباشرة للمديرية العامة للتعليم .

ويكون رهن اشارة المدير العام للتعليم : القسم التربوي وقسم تكوين الاطارات ومصلحة التصميم والخريطة المدرسية وذلك قصد ممارسة اختصاصاته ، ويساعده في مهمته مديران مساعدان أحدهما مكلف بالتعليم العصري والآخر بالتعليم الأصلي والحر .

ويساهم هذان المديران بقسط في عمل المديرية العامة للتعليم كما يشاركان في تطبيق سياسة التعليم ببدء الآراء والنصائح وتقديم اقتراحات في ذات اختصاصاتها .

القسم التربوي :

ان هذا القسم مكلف بوضع المناهج التربوية والسهرة على تطبيقها في مختلف أنواع التعليم التابعة للمديرية العامة كما يقوم بمراقبة رجال التعليم في المؤسسات التابعة لأطوار التعليم المذكورة وينسق الأبحاث في الميدان التربوي وينشطها ، وله وحده ابداء الآراء والتزويد بنصائح فيما يتعلق بتحديد حصص الدراسة ووضع البرامج واختيار الكتب المدرسية وأدوات التعليم وملاعب للتربية البدنية والرياضة .

وزيادة على ذلك فان القسم التربوي مكلف بتنظيم الامتحانات والمباريات ويحتوي على تسع تفتيشات عامة ومكتب فني ، ومكتب الامتحانات والمباريات .

١ - التفتيشات العامة :

- التفتيشية العامة للتعليم باللغة العربية .

- التفتيشية العامة للعلوم الاسلامية .

- التفتيشية العامة للعلوم والرياضيات .

- التفتيشية العامة للغات القديمة والحديثة .
- التفتيشية العامة للمواد التقنية .
- التفتيشية العامة للعلوم الاجتماعية .
- التفتيشية العامة للتعليم الابتدائي .
- التفتيشية العامة للتربية البدنية والرياضية .
- التفتيشية العامة للمواد الفنية .
- ٢ - المكتب التقني :

- دراسة الترشيحات وتعيين رجال التعليم .
- الحصص والبرامج .
- استعمال الزمن ولوائح تقسيم العمل .
- الوسائل التربوية (الكتب وأدوات التعليم) .
- الدراسات التقنية والتربوية .
- التدريبات البيداغوجية .
- الأبحاث .

٣ - مكتب الامتحانات والمباريات .

- تسجيل المرشحين .
- التنظيم المادي للامتحانات المدرسية .
- المباريات لتوظيف رجال التعليم .
- المباريات الادارية .

قسم تكوين الاطارات :

من اختصاص هذا القسم القيام بتكوين تحسين وضعيه رجال التعليم التابعين للمديرية العامة ومن أجل ذلك فإن جميع المؤسسات الخاصة بتكوين الاطارات جعلت تحت اشراف القسم المذكور ، ومن اختصاصه كذلك السهر على تسيير العمل وتنسيق نشاط المؤسسات الخاصة بتكوين الاطارات مع ابداء النظر والادلاء بنصائح واقتراحات فيما يتعلق بتكوين الاطارات ، وللقسم أيضا مكتب تربوي وآخر فني .

١ - المكتب التربوي :

- تكوين الموظفين وتحسين وضعيتهم .
- مدارس المعلمين ومدارس الأساتذة .
- دروس التكوين .
- المحاضرات والأيام التربوية .
- التداريب بالمغرب وبالخارج .
- شهادة الكفاءة .
- ٢ - المكتب التقني .
- الحصص والبرامج .
- منح التلاميذ - القروض - أجور المتدربين .

- ملفات الترشيح .
- مباريات الدخول ، والامتحانات التجريبية .
- وثائق المتدربين والموظفين والمؤسسات .
- الأبحاث .

مصلحة التصميم والخريطة المدرسية

هذه المصلحة مكلفة بما يلي :

- تقديم الحاجيات المدرسية واحصاء تلاميذ المدارس والأطفال البالغين
- سن الدراسة ووضع الخريطة والعمل على الاحصاء المدرسي والجامعي .
- دراسة المشاكل المتعلقة بإنشاء وتركيز مختلف المؤسسات .
- جمع نتائج الأبحاث قصد العمل على دراسة مشاكل التصميم .
- تنظيم عملية توجيه التلاميذ لجميع المستويات واختيارهم في جميع المراحل الدراسية .

جمع الأبحاث المدرسية والمهنية والجامعية ونشرها حول المدارس والوظائف وتوزيع المنح على مختلف أنواع التعليم .

ولهذه المصلحة أربعة مكاتب :

- ١ - مكتب التصميم والخريطة المدرسية .
- احصاء حاجيات الاطارات في العدد والكفاءة .
- الخريطة المدرسية .
- دراسة التصميم والميزانية .
- دراسة تنسيق القوانين والأنظمة .
- ٢ - مكتب الاحصاءات .
- الاحصاءات والأبحاث .
- وضع الاحصاءات للتعليم وجمعها في مركز واحد .
- وضع الجداول ونشرها .
- ٣ - مكتب الأبحاث والتوجيهات .
- جمع الأبحاث المدرسية المهنية والجامعية .
- نشر الأبحاث .
- التوجيه الدراسي ، المهني والجامعي .
- مركز ترتيب الوثائق لمؤسسات التعليم العمومي والحر .
- الدراسة العشرية .
- وضع المناهج النفسانية ودراساتها وتطبيقها .
- تنسيق نشاط مراكز الأبحاث والتوجيهات .
- مراقبة التوجيهات .
- ٤ - مكتب المنح .
- التوزيع الكلي للمنح على أنواع التعليم .
- المنح في التعليم الثانوي والتعليم العالي .

- المنح للتكوين المهني .
- المنح الموضوعه رهن اشارة وزارة التربية الوطنية فى اطار التعاون الفنى بين المغرب ودولة أخرى والتعاون الدولى من الاقطار الأجنبية أن من الهيئات العمومية والخاصة .
- المراقبة الادارية .

- منح الاعانات لفائدة الهيئات الاجتماعية للطلبة .
- المصلحة الاجتماعية المدرسية والجامعية .
- دار المغرب للطلبة بالخارج .
- مديرية الشؤون الادارية .

ان هذه المديرية مكلفة بجميع القضايا ذات الصيغة الادارية والقضائية والمنازعات التى تهم مصالح وزارة التربية الوطنية ، ولها تفتيشية عامة مكلفة بتفتيش المصالح الادارية التابعة للوزارة واقتراح كل التدابير اللازمة لنسيير مرافقها .

وتتركب هذه المديرية من ثلاث أقسام :

- القسم الادارى .
- القسم المسالى .
- قسم التوظيف .

(أ) القسم الادارى :

القسم الادارى مكلف بوضع القوانين وتطبيقها واجراء الأبحاث والدراسات العامة والنظر فى المنازعات الادارية وهو متركب من مصلحتين :

- ١ - مصلحة التشريع والمنازعات .
- قوانين الموظفين والمؤسسات المدرسية .
- دراسة النصوص .
- المنازعات العامة .
- معادلة الشهادات .
- الحوادث الواقعية أثناء العمل وأثناء الدراسة .
- الأبحاث القضائية والادارية .
- ٢ - مصلحة الادارة المركزية :
- قانون الاطارات ولوحة البيان الادارية .
- المباريات الادارية - (المواضع ولجان الامتحانات) .
- تنظيم المناهج .
- تنظيم تكوين الموظفين الاداريين .
- توزيع تعويضات الكيلومترات .

- دراسة طلبات القروض من مصلحة الاستغلالات الصناعية ولجنة التوزيع .

- تكاليف المأمورية .

- دراسة طلبات محلات السكنى الادارية ولجنة التوزيع .

(ب) القسم المالى :

القسم المالى مكلف بتهيئة ومراقبة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز بعد اتصاله بمصالح أخرى للوزارة ، وينقسم الى ثلاثة مصالح :

- (أ) مصلحة ميزانية التسيير .

- بتهيئة ميزانية التسيير .
- توزيع الاعتمادات ودفع النفقات منها .
- نيابة التأجير (والتفويض) .
- السهر على صيانة سيارات الوزارة .
- تصفية النفقات والتأثيث .

(ب) مصلحة ميزانية التجهيز :

- تهيئة برامج توظيف اعتمادات للقسم الثانى من الميزانية .
- اشتراء الاراضى وبناءات جديدة .
- السمسرة المتعلقة بالبنائات والتجهيزات المدرسية .
- مراقبة وثائق الحسابات وتصفياتها .
- مراقبة الأدوات .

(ج) مصلحة الحسابات والتأجير :

- الأمر بدفع نفقات الموظفين والأدوات .
- الحسابات المركزية والاقليمية .
- استنتاج حالة الميزانية الشهرية .
- وضع الحساب الادارى للميزانية .

٥ - قسم الموظفين :

هذا القسم مكلف بالاشراف على رجال التعليم وموظفى المصالح المركزية والخارجية للوزارة ويتركب من مصلحتين هما :

- ١ - مصلحة التوظيف .

ولهذه المنظمة مكتبان وهما :

- ١ - مكتب التوظيف حسب القوانين .

- توظيف موظفى التعليم .
- توظيف موظفى المصالح المركزية والخارجية .
- ادراج الموظفين الملحقين فى نفقات المصلحة .
- اعتبار الخدمات قبل الترسيم صالحة لأقدمية التقاعد .
- الفحص الطبى .
- مكتب توظيف المتعاقدين .
- التوظيف فى نطاق الاتفاق الثقافى والمساعدة الفنية .
- عقود الوظيفة .
- توظيف المتعاقدين من الحق العام ، والموظفين الشرقيين .
- التعويضات عن الوصول الى مقر العمل والرجوع الى الوطن .

- الطرود .
- ٦ - مصلحة التسيير .
- تشترك هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي :
- ١ - مكتب تغيير الوضعية .
- تهيين الانتخابات لدى اللجان الادارية المزدوجة - ترقية رجال التعليم وموظفي الادارة - الانتقالات - الالتحاق بمصالح أخرى - تغيير نوع الوظيفة وإعادة الترتيب وتغيير الدرجة عند ترقية الموظف .
- مركز الوثائق .
- تعديل الوضعية ولائحة الكفاءة للموظفين الأجانب - الانتقال قصده ترقية الاندماج - الترقية وإعادة الترتيب للموظفين الأجانب .
- مكتب التعويضات العائلية والإعانات .
- إعانات الازدياد والتعويضات العائلية .
- الإعانة الاستثنائية على السكنى .
- الإعانات والتعويضات المختلفة .
- تعويضات السفر والتنقلات .
- مكتب الرخص ونهاية التوظيف .
- الرخص الطويلة بدون أداء أجرة .
- الرجوع الى التوظيف بعد غياب طويل .
- مراقبة الرخص التي سمحت بها النيابات الاقليمية .
- الوثائق والاحصاءات العامة للرخص .
- حذف المتعاقدين من جداول المراقبة .
- التقاعد .
- التعويضات عن انتهاء العمل في الوظيفة .
- الإعانات الممنوحة لزوجة الموظف بعد وفاته .
- أما مكتب الاقتصاد للداخليات والتعاونيات المدرسية والمؤسسات الاضافية ومكتب الضبط ، كلها تابعة مباشرة لمديرية الشؤون الادارية .
- مكتب الاقتصاد والتعاونية المدرسية .
- تفتيش موظفي الاقتصاد .
- إعانات للداخليات .
- مراقبة الحسابات وتسيير الدخليات .
- اعتمادات المطاعم المدرسية وتسييرها .
- التعاضدية المدرسية .
- التعاونية المدرسية .
- ٢ - مكتب الأعمال الاضافية .
- تنظيم المؤسسات التابعة للمدارس (المخيمات الصيفية) .
- تنظيم حلقات استراتيجية وتربوية .

- ٣ - مكتب الضبط .
- تسجيل الواردات والصادرات .

مديرية الشؤون الثقافية *

بصفة عامة تقوم هذه المديرية بتنظيم النشاط الثقافي وتنسيقه وهي مكلفة بالتنظيم العام للراديو والتلفزة التربوية كما توجه نشاط اللجنة الوطنية لليونسكو فهي اذن الجهاز المنسق بين اللجنة المذكورة والمنظمات المماثلة لها بالأقطار الأخرى . وهي صلة الوصل بين مختلف الوزارات فيما يتعلق بجميع النشاط الثقافي الذي يهتم الوطن وتشتمل هذه المديرية على قسمين ومصلحة :

- ١ - قسم الشؤون الثقافية الداخلية وتتكون من مكاتب ثلاثة :

(أ) مكتب النشر .

- مجلة التربية الوطنية (باللغتين) .
- النشرة الادارية والاخبارية (باللغتين) .
- ترجمة الاعلانات والعناوين .
- احصاء المجلات الصادرة بالمغرب .
- جائزة المغرب .

(ب) مكتب الجمعيات والمراكز الثقافية .

- الاتصال بالجمعيات الثقافية - جمعيات الآباء وقدماء التلاميذ .
- تنظيم سلسلة المحاضرات .
- المؤتمرات والندوات - المحاضرات ذات الصبغة الثقافية .
- تنظيم المحاضرات بواسطة المديع .
- (ج) مكتب الخزانات والأبحاث .
- الخزانة والوثائق .
- المعارض .
- خزانة الوزارة .
- الجداول وخزانة الأفلام .

٢ - قسم الشؤون الثقافية الخارجية .

- لهذا القسم مكتبان :

- (أ) مكتب الشرق وأفريقية .
- التداريب .
- الأسفار الدراسية .
- الاتفاقيات الثقافية .
- مأوى الطلبة في الشرق .
- المؤتمرات .

- (ب) مكتب الغرب واليونيسكو .
- الاتفاقيات الثقافية .
- اللجنة الوطنية لليونسكو .
- الاتصال بالخبراء العاملين بالمغرب .
- التداريب .
- مكتب تنسيق العلاقات الثقافية مع الأقطار العربية .
- ٣ - مصلحة الاذاعة التربوية .
- لهذه المنظمة :
- (أ) مكتب الانتاج والبرامج .
- وضع البرامج - تحرير النصوص - وضع برامج الاذاعة .
- (ب) مكتب الاستغلالات .
- الاستغلالات البيداغوجية والفنية - تكوين موظفي التعليم - تنوير
- الرأى العام - النشرات والأبحاث - الاتصال بالاذاعة الوطنية .
- (ج) مكتب الاتصال بالمستمع - مراقبة الاذاعة - المباريات - الأبحاث
- عن آراء الجمهور - بريد المستمعين والمتفرجين - الاحصاءات والتقارير .
- (أ) النائب الاقليمي .
- وعلى رأس هذه النيابة عين موظف يمثل وزير التربية الوطنية داخل
- مقاطعته ولهذا فهو مسئول عن تنفيذ أوامره سواء فيما يخص التعليم الابتدائي
- أو الثانوي أو العصري أو الأصلي أو الحر .
- وهذا النائب الاقليمي تابع مباشرة للمدير العام للتعليم .
- وفي النيابة التي تضم عدة أقاليم ادارية كمكناس التي تشمل إقليم
- مكناس وإقليم تافيلالت يتعين على النائب أن يعين مسئولا عنه في كل مقاطعة
- ادارية ، ويكون هذا الأخير تابعا له مباشرة كما يمثل في جميع ما يتعلق
- بالتربية الوطنية .
- ولقد حددت هذه الاختصاصات بمقتضى المنشور الوزيري الصادر
- بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١
- ويقوم النائب الاقليمي بمراقبة مصالح وزارة التربية الوطنية الواقعة
- داخل نيابته ما عدا المؤسسات والمصالح التابعة للتعليم العالي ، ومن
- اختصاصاته ما يلي :
- التسيير العام وتفتيش مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ومراقبتها
- تطبيق البرامج والمناهج التي حددها وزير التربية الوطنية .
- مراقبة الحالة المادية والمعنوية لمؤسسات التعليم الحر .
- وزيادة على ما ذكر فالنائب الاقليمي مكلف بتسيير نيابة الأمر بالدفع
- كما يأخذ من الاعتمادات المفوضة في جميع المصاريف ويعمل على تطبيقها ويأمر
- بأدائها طبقا لقوانين الحسابات العمومية .
- (أ) اختصاصات في ميدان التعليم .

يتكلف النائب فى هذا الميدان بجميع المسائل المتعلقة بقبول الأطفال فى المدارس واحصاء عددهم وعدد البالغين سن الدراسة ، ووضع الخريطة المدرسية وتركيز المؤسسات وتنظيمها وتسييرها كل ذلك بمساعدة السلطة المحلية وممثلى المجالس البلدية .

كما يسهر على المراقبة التربوية لرجال التعليم فى الطور الأول (الرسميين أو المتدربين) ويساعده فى مهمته المفتشون والمفتشون المساعدون للتعليم الابتدائى .

وهو الذى يحدد الدرجة الادارية لرجال التعليم الثانوى باقتراح من رؤساء المؤسسات كما يحدد أيضا الدرجات لرجال التعليم الابتدائى باقتراح من مفتشى التعليم المذكور .

(ب) الاختصاصات فى الميدان الادارى .

- من اختصاصاته : توظيف الموظفين المؤقتين بمختلف أنواع التعليم .
- منح الرخص والسماح بالتفريب طبقا للقوانين الجارى بها العمل .
- الأمر بأداء المصاريف التالية : أجور الموظفين المؤقتين واليوميين - الأدوات - التعويضات - الكيلومترات - الساعات الاضافية - المنح .
- تنظيم الامتحانات من اناحية المادية الامتحان التجريبي للعرضاء المؤقتين - شهادة الدروس العادية الاسلامية بقسميها - مباريات الدخول لمدارس المعلمين وامتحانها التخريجي .
- شهادة الكفاءة بدرجةيتها .
- شهادة الصناعة .
- شهادة الدروس الثانوية .
- الشهادة التكميلية للدروس الثانوية العربية وتسليم الشهادات للناجحين .

- وضع مشروع الميزانية لمقاطعته .

(ج) اختصاصاته فى الميدان الثقافى والاجتماعى .

ويقوم النائب داخل مقاطعته باحياء النشاطين الثقافى والاجتماعى والمؤسسات التضامنية والتكميلية التى لها علاقة بالمدارس ، وتنسيقها .

١ - تنظيم النيابة الاقليمية .

- للنيابة الاقليمية ثلاثة مكاتب فنية ولجنة استشارية :

- المكتب التربوى .
- المكتب الادارى .
- مكتب التصميم والخريطة المدرسية .
- اللجنة الاستشارية الدائمة .

اختصاصات المكاتب .

المكتب التربوى :

- مراقبة مؤسسات التعليم الابتدائي والعصرى والأصلى والحر وتفتيشها .

- مراقبة المؤسسات الثانوية والتقنية للتعليم العصرى والأصلى والحر .
الامتحانات .

مكتب التصميم واخرية المدرسية .

- الاحصاءات .

- الخريطة المدرسية .

- التوجيهات والمنح .

المكتب الادارى :

القسم الأول : الميزانية - الحسابات - الأدوات - البناءات .

القسم الثانى : الموظفون - الوثائق - التوظيف - الترقية - الرخص -

النيابات - المحلات والتعويضات .

القسم الثالث : نيابة التأجير .

القسم الرابع : المؤسسات الاجتماعية والتكميلية - الحصنة المدرسية -

التعويضات والتعاضديات - الجمعيات المختلفة - صندوق المدارس - المطاعم

المدرسية - الاقتصاد - الرياضة المدرسية - المخيمات الدائمة .

اللجنة الاستشارية الاقليمية الدائمة .

١ - تشكيلها .

- عامل الاقليم - الرئيس .

- النائب الاقليمى (الرئيس عند غياب العامل) .

- ممثل أو ممثلان - المستشارين الجماعيين .

- ممثل للتعليم العالى .

- مفتش للشعبية والرياضة أو نائب عنه .

- المقنصد الاقليمى .

- ممثل أكبر جمعية لآباء التلاميذ .

- ممثل النشاط الاقتصادى للاقليم - (تاجر - شخص من أهل البضائع

- فلاح) .

- ممثل أكبر جمعية لقداماء التلاميذ .

- الطبيب الأول للاقليم (الصحة العمومية) .

- ممثل أو ممثلين للمنظمتين .

- ممثل للأموال المخزنية .

- فى استطاعة النائب الاقليمى أن يطلب مشاركة أشخاص آخرين اذا

رأى ذلك ضروريا .

٢ - عقد الاجتماعات .

يجتمع النائب الاقليمى للجنة الاستشارية الاقليمية فى السنة مبدئيا أو

كلما دعت الضرورة الى ذلك .

٣ - الاختصاصات •

لا تقوم اللجنة الاستشارية الدائمة الإقليمية إلا بدور استشاري ولها ابداء الرأي في :

- ١ - مشاكل الدراسة - تسجيل التلاميذ الجدد •
- توزيع عدد التلاميذ على الأقسام - التوجيهات •
- ٢ - انشاء أو حذف أو فروع •
- تلقين نوع من التعليم حسب حاجيات الاقليم •
- ٣ - التجهيز - الصيانة - شراء الأراضي •
- مطاعم مدرسية - الصحة المدرسية •
- ٤ - سكنى لرجال التعليم - وأعوانهم •
- ٥ - تنظيم حلقات مدرسية ومواسم • الخ •
- ٦ - وبصفة عامة كل ما يمت بصلة الى تحسين الأحوال المادية والمعنوية للمؤسسات المدرسية للأقليم وتطورها •

النظام التعليمي

ان النظام التعليمي في المملكة المغربية ، لم يتوحد بعد ، وهو كثير الأنواع - في الحالة الناضرة - ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي •
ان التقارير والاحصاءات تقسم التعليم الى أربعة صفوف أساسية :
التعليم الرسمي ، التعليم الأصلي ، التعليم الحر ، وتعليم البعثة الجامعية الثقافية الفرنسية •

ويقصد من « التعليم الرسمي » التعليم الذي تتولاه وزارة التربية الوطنية بنفسها ، في مدارس ومعاهد تنشئها ، وتنفق عليها •
ويقصد من « التعليم الأصلي » التعليم الذي تتولاه المؤسسات التعليمية الدينية والتقليدية ، التي حافظت على صبغتها الأصلية ، على الرغم من الإصلاحات التي تناولتها في تواريخ مختلفة •
ويقصد من « التعليم الحر » كل تعليم تتولاه مدارس غير حكومية ، ولذلك يدخل في هذا الصنف المدارس الأهلية الإسلامية ، والمدارس الاسرائيلية والمدارس الأجنبية •

الا أن المدارس التي تديرها وتنفق عليها « البعثة الجامعية للثقافة الفرنسية » تعتبر من صنف خاص ، وتدرج في الاحصاءات مستقلة عن سائر المدارس الحرة •

نظام التعليم الرسمي

ان التعليم الرسمي موحد في المرحلة الابتدائية ، ولكنه منوع في المرحلة الثانوية •

١ - التعليم الابتدائي الرسمي :

مدة الدراسة في التعليم الابتدائي خمس سنوات ، تسمى الأولى منها « تحضيري » وتسمى الثانية والثالثة « الابتدائي الأول ، والابتدائي الثاني » وأما الرابعة والخامسة فتعرفان باسم « المتوسط الأول ، والمتوسط الثاني » . وفي بعض المدارس الرسمية يقسم « التحضيري » الى قسمين ، احدهما يختص بالأوروبيين ، فيسمى « التحضيري الأوروبي » . وصفوف التربية التي تسبق التعليم الابتدائي ، تسمى «رياض الأطفال»

٢ - التعليم الثانوي الرسمي :

التعليم الثانوي ينقسم من جهة الى « عام » و « تقني » - بمعنى فني أو مهني .

وينقسم من جهة أخرى الى « طويل » و « قصير » . والتعليم الثانوي العام الطويل ينقسم الى « نوع مغربي » و « نوع فرنسي » . وفيما يلي خصائص كل واحد من هذه الأقسام والأنواع من التعليم الثانوي الرسمي :

(أ) التعليم الثانوي العام الطويل - النوع المغربي . مدة الدراسة في هذا النوع خمس سنوات - في الحالة الحاضرة . تكون الثلاثة الأولى منها « السلك الأول » ، والرابعة والخامسة منها « السلك الثاني » .

وتنقسم الدراسة في السلك الثاني الى أربعة أقسام : قسم الآداب العصرية ، قسم الآداب الأصلية (أى : الكلاسيكية) قسم العلوم التجريبية ، وقسم الرياضيات .

(ملاحظة : تنوى وزارة التربية الوطنية ، اضافة سنة الى السلك الثاني ، وجعل مدة الدراسة الثانوية ست سنوات) .

(ب) التعليم الثانوي الطويل - النوع الفرنسي . هذا النوع من التعليم الثانوي الرسمي ، يتبع النظام التعليمي الفرنسي ، دون تحوير : مدة الدراسة سبع سنوات ، الأربعة الأولى تكون « السلك الأول » والثلاثة الأخيرة تكون « السلك الثاني » .

وتسمى سنوات الدراسة ، وفقا للتقاليد الفرنسية : تسمى السنة الأولى منها « السادسة » ، والثانية « الخامسة » والثالثة « الرابعة » . . . والرابعة « الثالثة » ، والخامسة « الثانية » وتصبح السنة السادسة « الأولى » وأما السنة السابعة فتسمى صف البكالوريا .

وتنقسم الدراسة في السنوات الست الى « عصرية » و « أصلي » تنقسم في صف البكالوريا الى قسم الفلسفة ، وقسم العلوم التجريبية ، وقسم الرياضيات .

(ج) التعليم المتوسط العام - نوع مغربي :

• مدة الدراسة تقتصر على ثلاث سنوات

(د) التعليم الثانوي التقني النظري - النوع المغربي :

هذا النوع من التعليم يوازي السنتين الرابعة والخامسة من التعليم الثانوي العام النوع المغربي • وتنقسم الدراسة فيه الى خمسة أقسام : التقني الرياضيات ، الاقتصاد ، التجاري ، الصناعي للشبان ، الصناعي للفتيات •

(هـ) التعليم الثانوي التقني النظري - النوع الفرنسي :

هذا النوع من التعليم يوازي جميع سنوات الدراسة الثانوية الكاملة • دراسة السنتين الأولى والثانية تعتبر توجيهية ، وتنقسم الدراسة بعدها الى الأقسام التالية :

القسم التقني في الرياضيات ، والقسم التقني في الاقتصاد ، بروفي صناعي للذكور ، بروفي صناعي للفتيات ، بروفي تجاري مختلط •

الدراسة في القسمين الأول والثاني تمتد سبع سنوات ، تشمل صف البكالوريا ، ولكنهما في الأقسام الثلاثة الأخرى تقتصر على ست سنوات ، وتنتهي بشهادة البروفي •

(و) التعليم التقني العملي :

هذا النوع من التعليم ، يضم المدارس التالية :

- ثانويات التعليم المتوسط الفلاحي - مدة الدراسة أربع سنوات
- ثانويات التعليم المتوسط الصناعي - مدة الدراسة أربع سنوات
- التعليم التجاري المختلط - مدة الدراسة ثلاث سنوات
- التعليم الصناعي للفتيات - مدة الدراسة ثلاث سنوات

٣ - التعليم العالي :

التعليم العالي يتم في نوعين من المؤسسات التعليمية :

(أ) الجامعة ، بكلياتها العديدة •

(ب) المدارس العليا ، بأنواعها المختلفة •

وهناك بعض المدارس والصفوف التي تعد الطلاب الى المدارس العليا •

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

١٩٦٢ - ١٩٦١

ان « الاحصائيات المدرسية والجامعية » التي أصدرها « مكتب الاحصائيات » التابع لـ « مصلحة التصميم والخريطة المدرسية » في وزارة التربية الوطنية بالمملكة المغربية ، تضمنت كثيرا من المعلومات القيمة عن عدد التلاميذ في مختلف مراحل التعليم وأنواعه - خلال السنة الدراسية المنصرمة ، ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، ولكنها لم تذكر شيئا عن عدد المدارس وعدد الفصول وعدد المعلمين والمعلمات . وكذلك ، التقرير الذي قدمته الوزارة المذكورة الى مؤتمر التربية الدولي المنعقد في جنيف ، في صيف عام ١٩٦٢ ، أنه أيضا خلا عن معلومات واضحة عن عدد الفصول وعدد المعلمين والمعلمات .

ولذلك ، لن نستطيع أن نذكر أرقاما معينة في هذا الباب . ومع هذا نستطيع أن نقول - بناء على بعض المعلومات الشفهية والتخمينات التقريبية - أن عدد الفصول لم يقل عن ١٨٠٠٠ وعدد المعلمين والمعلمات كان قريبا من ٢٠٠٠٠ .

وأما عدد التلاميذ ، فنذكره فيما يلي ، بكل تفصيل ، مستندين الى الاحصائيات الرسمية المنشورة :

مجموع التلاميذ والطلاب :

ان مجموع التلاميذ والطلاب في المملكة المغربية ، خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، كان : ١٠٦٤٠٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٧٦٤١٦٦ ، وعدد الاناث ٣٠٠٣٨٧ .

وكان ٩٢٦٠٣٠ من هؤلاء في المدارس الرسمية ، و ٣٠٢٢٠ في المدارس الأصلية ، و ٦٨٤٧٥ في المدارس الحرة ، و ٣٩٨٢٨ في مدارس البعثة الجامعية والثقافة الفرنسية .

وكان ٩٦٠٩٩٢ من هؤلاء في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٨٢٣٤ في مرحلة التعليم المتوسط العام ، و ٦٨١٦٤ في مرحلة التعليم الثانوي العام ، و ١٩٢٢٠ في مدارس التعليم التقني النظري والعمل ، و ٥١٩٨ في كليسات جامعة الرباط ، وفي المدارس العليا المستقلة عن الجامعة المذكورة .

وكان ٦٨٤٤١ من هؤلاء التلاميذ والطلاب أجانب .

ان الرسم البياني (رقم ٤٧) يظهر النسب المئوية بين هذه الأرقام .

التعليم الابتدائي :

وكان ٨٥٨٤٣٣ من التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية ، و ١٩٠٩٥

في المدارس الابتدائية الأصلية ، و ٨٣١٤٧ في سائر المدارس الحرة ، بما في ذلك مدارس البعثة الفرنسية .

وكان عدد أطفال الأجانب في المدارس الابتدائية ٤٥١٣٥

التعليم المتوسط العام :

كان مقتصرًا على المدارس الرسمية ، مجموع تلاميذه ٨٢٣٦ ، عدد الأجانب بينهم ١٠٧ فقط .

التعليم الثانوي العام الطويل :

مجموع التلاميذ في هذه المرحلة من التعليم كان ٦٨١٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٥٠٩١٨ ، وعدد الإناث ١٧٢٤٤

وأما مجموع عدد الأجانب بين هؤلاء ، فكان ١٢٢٦٢

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين نوعي هذا التعليم ، وسلوكيه فيتبين مما يلي :

التعليم الثانوي العام - من النوع المغربي :

مجموع التلاميذ ٤٣٣٢٧ ، عدد الأجانب بينهم ٨٧٤

وكان ٣٨٩٠١ من هؤلاء في السلك الأول ، و ٤٤٢٦ في السلك الثاني .

التعليم الثانوي العام - من النوع الفرنسي :

مجموع التلاميذ ٢٤٨٣٥ ، عدد الأجانب بينهم ١١٤٧٨

وكان ١٩٣٣٤ من هؤلاء في السلك الأول ، و ٥٥٠١ في السلك الثاني .

ان الجدول (رقم ١٠٩) يبين تفاصيل الإحصاءات المتعلقة بالتعليم

الابتدائي ، والتعليم المتوسط ، والتعليم الثانوي العام .

التعليم الثانوي التقني النظري - من النوع المغربي :

مجموع تلاميذه ٨٨٩ ، عدد الذكور بينهم ٨٤٦ ، وعدد الإناث ٤٣

التعليم الثانوي التقني النظري - من النوع الفرنسي :

في المدارس الرسمية : مجموع التلاميذ ٤٢٩٤ ، عدد الذكور بينهم ٢٨٣٩ ،

عدد الإناث ١٤٥٥ ، وعدد الأجانب بين مجموع هؤلاء التلاميذ ٢١٧١

في المدارس الحرة ومدارس البعثة الفرنسية : مجموع التلاميذ ١٤٧٩ ،

عدد الذكور بينهم ١١٥٢ ، عدد الإناث ٣٢٧ ، وعدد الأجانب بين المجموع

٦٨٨

التعليم التقني العملي :

مجموع التلاميذ ١٢٥٥٨ ، عدد الذكور بينهم ١٠٢٧٠ ، عدد الإناث

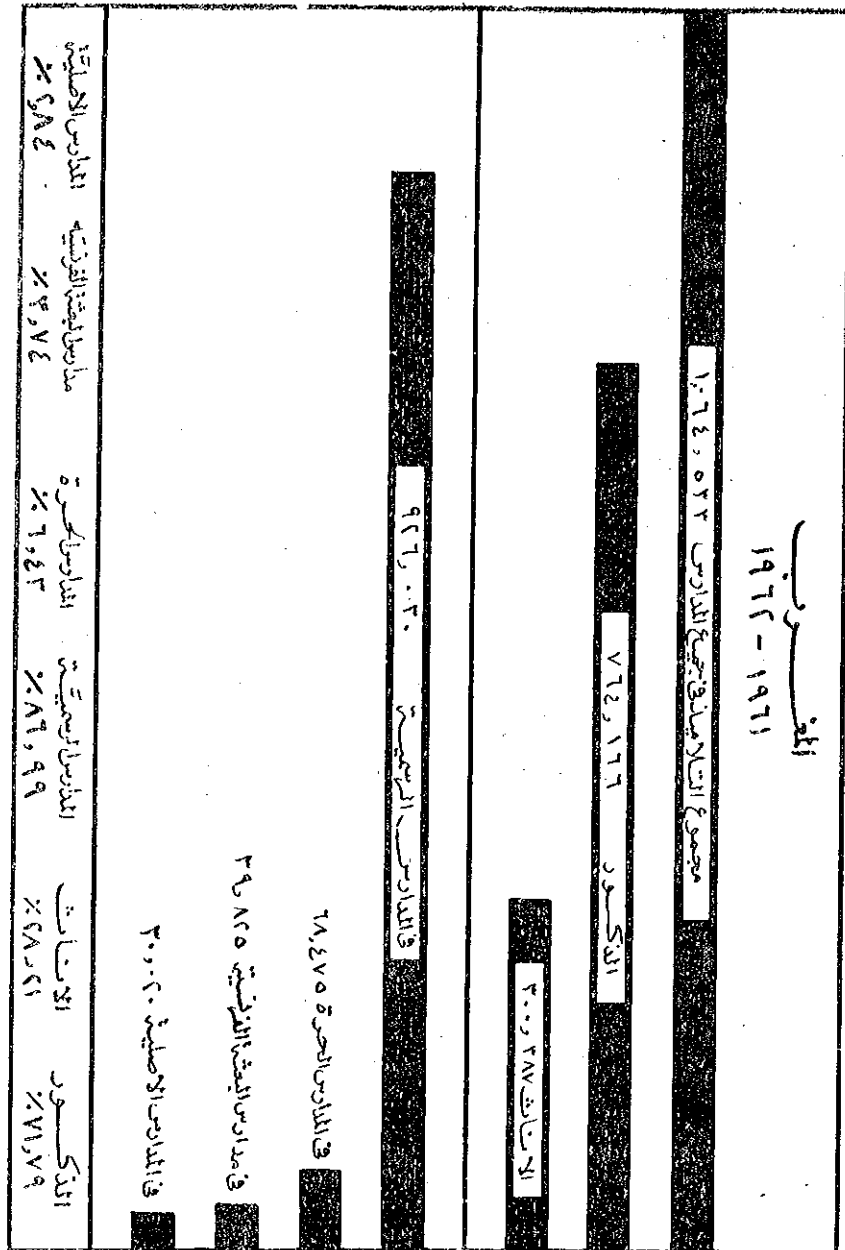
٢٢٨٨ ، وعدد الأجانب من المجموع ٢٦٨٧

ان الجدول (رقم ١١٠) يبين تفاصيل التعليم التقني .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

ان الجدول (رقم ١١١) يبين كيفية توزيع التلاميذ على الصفوف

الابتدائية والثانوية .



الرسم البياني (رقم ٤٧)

عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية العامة (١٩٦١-١٩٦٢)

عدد التلاميذ في:	الذكور	الاناث	المجموع	الأجانب
التعليم الابتدائي الرسمي الأصلي الحر	٦٢٣٧٣٦	٢٣٥٤٣٣	٨٥٨٧٥٠	١٩٩٢٨
	١٦٢٠٥	٢٨٩٠	١٩٠٩٥	١٠١
	٤٥٠٠٤	٣٨١٤٣	٨٣١٤٧	٢٥١٠٦
المجموع	٦٨٤٥٢٦	٢٧٦٤٦٦	٩٦٠٩٩٢	٤٥١٣٥
التعليم المتوسط العام (رسمي)	٦٩٧٧	١٢٥٩	٨٢٣٦	١٠٧
التعليم الثانوي العام الطويل من النوع المغربي السلك الأول - رسمي وحر	١٨٣٠٩	٢٨٨٥	٢٢١٩٤	٤٢٥
» - أصلي	٩٨٢٥	٥٥٣	١٠٣٧٨	٧٣
» - المجموع	٢٨١٣٤	٤٤٣٨	٣٢٥٧٢	٤٩٨
السلك الثاني - رسمي وحر	٢٦٥١	٤٣٨	٣٠٨٩	٧٤
» - أصلي	٦٤٧	٧٢	٧١٩	١٢
» - المجموع	٣٢٩٨	٥١٠	٣٨٠٨	٨٦
مجموع الساكنين	٣١٤٣٢	٤٩٤٨	٣٦٣٨٠	٥٨٤
التعليم الثانوي العام الطويل من النوع المغربي: السلك الأول - رسمي	١٥٨٣	٤١٣٦	٥٧١٩	٣٣١٧
» - حر	٩٦٠٣	٤٠١٢	١٣٦١٥	٥٣١٥
المجموع	١١١٨٦	٨١٤٨	١٩٣٣٤	٨٦٣٢
السلك الثاني - رسمي	١٣٢٧	١٤٩٤	٢٨٢١	١٢٦٧
» - حر	٢٠٦٤	٦١٦	٢٦٨٠	١٥٧٩
المجموع	٣٣٩١	٢١١٠	٥٥٠١	٢٨٤٦
مجموع الساكنين	١٤٥٧٧	١٠٢٥٨	٢٤٨٣٥	١١٤٧٨

التعليم التقني

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

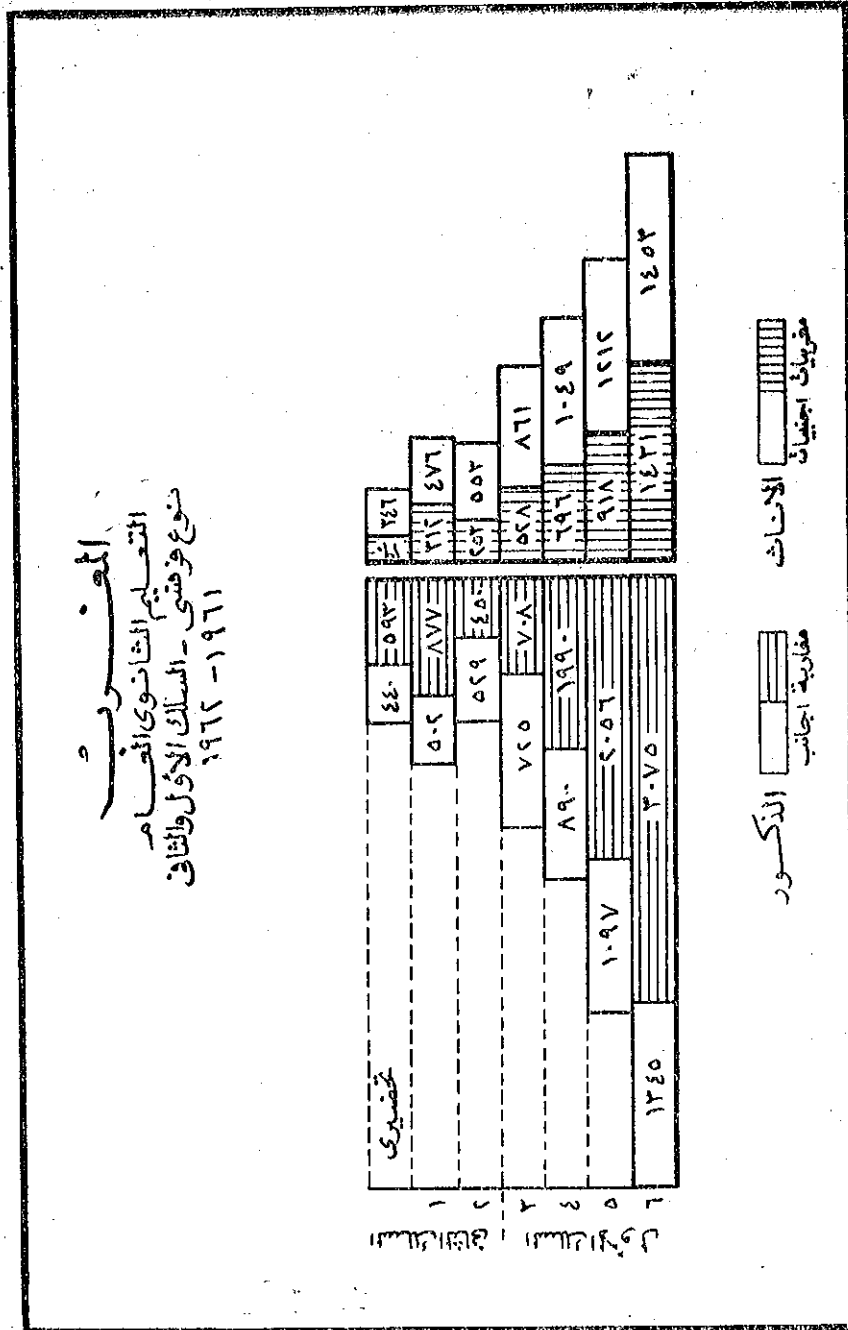
الأجناب	المجموع	الأناث	الذكور	
				التعليم التقني النظري :
				النوع المغربي :
٠	١٨٢	٠٠٠	١٨٢	التقني الرياضي
٠	٥٥	٢	٥٣	الاقتصادي
١	٣٣١	٤١	٢٩٠	التجاري
١	٣٢١	٠٠٠	٣٢١	الصناعي للبنين
٢	٨٨٩	٤٣	٨٤٦	المجموع
				التعليم الثانوي التقني النظري :
				النوع الفرنسي - الرسمي
٨٢٣	١٦٩٦	٦٥٥	١٠٤١	الأقسام التوجيهية
٣٣١	٦٨٩	٠٠٠	٦٨٩	القسم التقني في الرياضيات
٥٥	٧٥	٨	٦٧	القسم التقني في الاقتصاد
٣٥٤	٦٨٢	٠	٦٨٢	بردفي صناعي للذكور
٦١	١٣٥	١٣٥	٠٠٠	بردفي صناعي للبنات
٥٤٧	١٠١٧	٦٥٧	٣٦٠	بردفي تجاري مختلط
٢١٧١	٤٢٩٤	١٤٥٥	٢٨٣٩	المجموع
				النوع الفرنسي
				الحزب والبعثة الجامعية :
١٨٥	٧٤١	١٨٥	٥٥٦	الأقسام التوجيهية
٩٦	١٣٣	٠٠٠	١٣٣	تقني رياضي
٢٦٥	٣٣٣	٠٠٠	٣٣٣	بردفي صناعي للذكور
٦٤	٦٤	٦٤	٠٠٠	بردفي صناعي للبنات
٧٨	٢٠٨	٧٨	١٣٠	بردفي تجاري مختلط
٦٨٨	١٤٧٩	٣٢٧	١١٥٢	المجموع
				التعليم التقني العملي :
٢٦	١٣١٧	٠٠٠	١٣١٧	التعليم المتوسط الفلاحي
١٢٧٧	٨٩٣٢	١٨٠٧	٧١٢٥	التعليم المتوسط الصناعي
١٣٨٣	٢٣٠٩	٤٨١	١٨٢٨	التعليم التجاري
٢٦٨٧	١٢٥٥٨	٢٢٨٨	١٠٢٢٠	المجموع

الجدول (رقم ١١٠)

توزيع التلاميذ على الصفوف
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

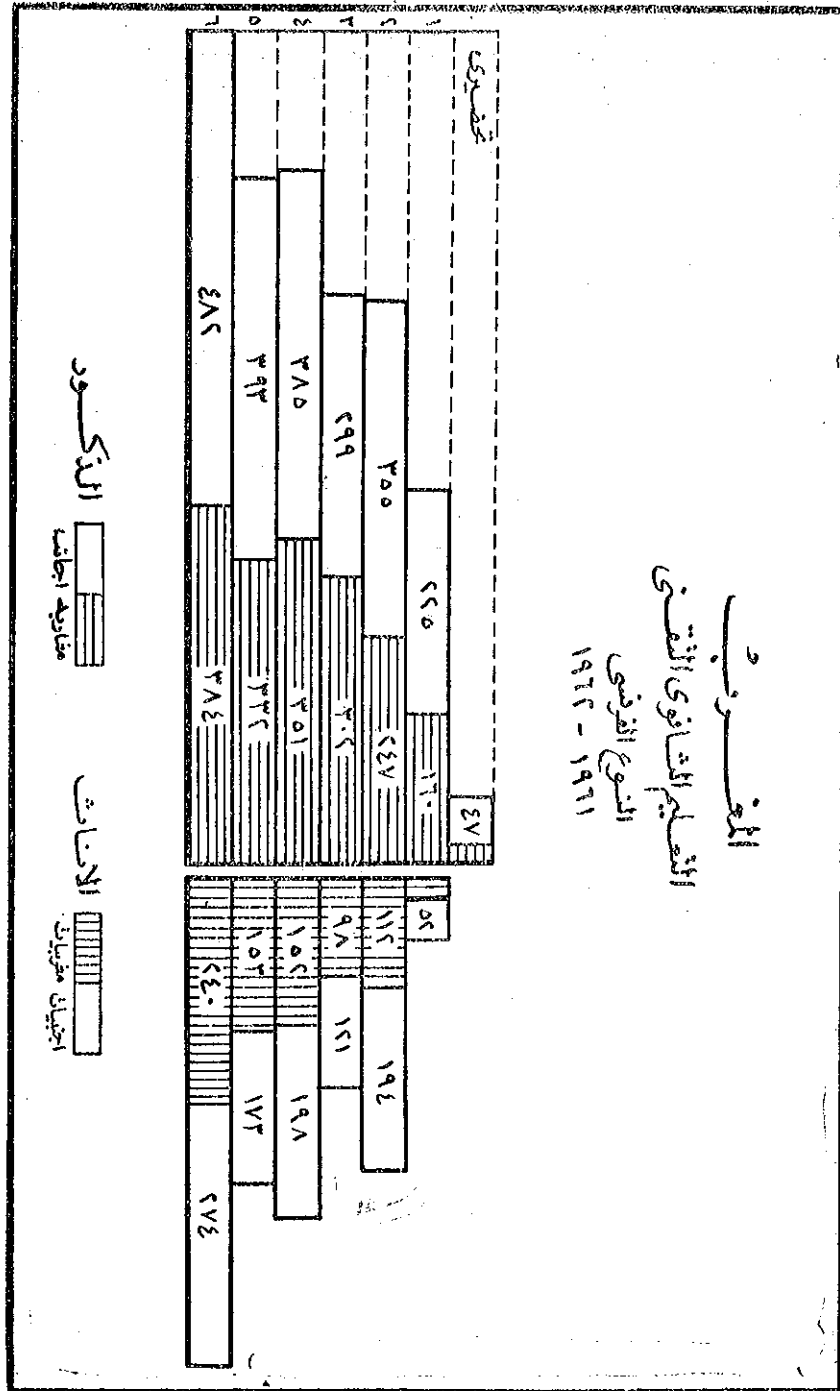
الأجناب	المجموع	الأنات	الذكور	التعليم الابتدائي رياض الأطفال التحضيرى الأوربي
٤ ٨٦٢ ٤ ٨٩٨	١٠ ٦٠٣ ١٤ ١٧١	٥ ٧٢١ ٦ ٨٢٣	٤ ٨٨٢ ٧ ٣٤٨	السنة ١ (التحضيرى) السنة ٢ (الابتدائى الأول) السنة ٣ (الابتدائى الثانى) السنة ٤ (المتوسط الأول) السنة ٥ (المتوسط الثانى)
٣ ٩٦٣ ٧ ٥٧٩ ٩ ٨٩٥ ٧ ٤٤١ ٦ ٤٩٦	٢٤٨ ٦٥٧ ١٨٧ ١٦٨ ٢٧٤ ٨١٤ ١٣٦ ١٨٦ ٨٩ ٣٩٣	٧٤ ٢٢١ ٥٨ ١٥٢ ٧٣ ١٤٦ ٣٦ ٢٨١ ٢٢ ١٢٢	١٧٤ ٤٣٦ ١٢٩ ٠١٨ ٢٠١ ٦٦٨ ٩٩ ٩٠٥ ٦٧ ٢٧١	السنة ١ (التحضيرى) السنة ٢ (الابتدائى الأول) السنة ٣ (الابتدائى الثانى) السنة ٤ (المتوسط الأول) السنة ٥ (المتوسط الثانى)
٣٧٦ ١٨٨ ١٥٠ ٦٠ ٢٤	١١ ٥٦٦ ٨ ٦٣٣ ٨ ٣٢٤ ٢ ٣٥٦ ١ ٣٥١	٢ ٥٥٥ ١ ٥٥٠ ١ ٦٨٦ ٣٦٤ ٢٠٦	٩ ٠١١ ٧ ٠٨٣ ٦ ٦٣٨ ١ ٩٩٢ ١ ١٤٥	التعليم الثانوى الطويل نوع مغربي السنة ١ السنة ٢ السنة ٣ السنة ٤ السنة ٥
٢ ٧٩٨ ٢ ٣٠٩ ١ ٩٣٩ ١ ٥٨٦ ١ ١٨٢ ٩٧٨ ٨٨٦	٧ ٣٠٤ ٥ ٢٨٣ ٣ ٩٢٥ ٢ ٨٢٢ ١ ٩٤٤ ٢ ١١٣ ١ ٥٤١	٢ ٨٤٤ ٢ ١٣٠ ١ ٧٤٥ ١ ٣٨٩ ٩٦٥ ٧٣٤ ٥٠٨	٤ ٤٢٠ ٣ ١٥٣ ٢ ١٨٥ ١ ٤٣٣ ٩٧٩ ١ ٣٧٩ ١ ٠٣٣	التعليم الثانوى الطويل نوع فرنسى السنة ١ (السادسة) السنة ٢ (الخامسة) السنة ٣ (الرابعة) السنة ٤ (الثالثة) السنة ٥ (الثانية) السنة ٦ (الأولى) السنة ٧ (البكالوريا)
٣٤ ٢١ ١٨ ٧ ٣ ٢ ٠	٣ ٩١٠ ٤ ٦٥١ ٢ ٣١٧ ٣٥١ ٢١٢ ١٢٣ ٣٣	٢٨٦ ١٩٤ ٧٣ ٣٩ ٢٠ ١٣ ٠٠	٣ ٦٢٤ ٣ ٩٥٧ ٢ ٢٤٤ ٣١٢ ١٩٢ ١١٠ ٣٣	التعليم الأصلى الثانوى السنة ١ السنة ٢ السنة ٣ السنة ٤ السنة ٥ السنة ٦ السنة التوجيهية

الجدول (رقم ١١١)



الرسم البياني (رقم ٤٨)

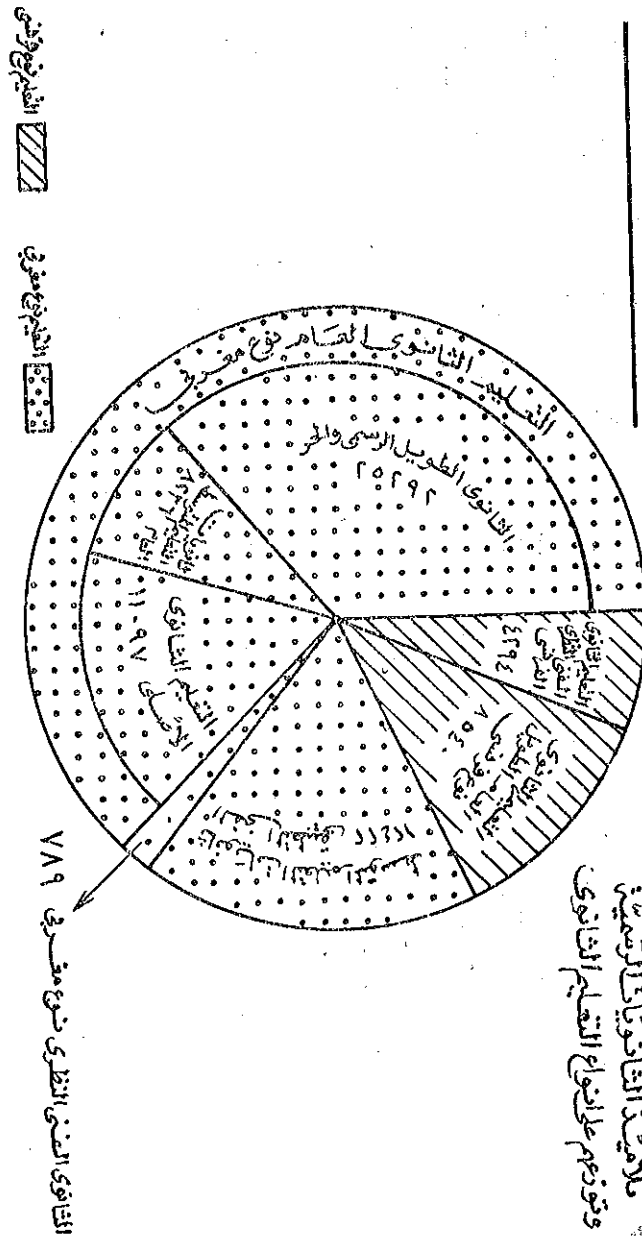
(م ٥١)



الدراسة ١٧١-١٧٢

1

تلاهيذا الشاخيوات الرسميه
وتوزعهم على انواع التعليم الشاخي



التعليم العالي
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الكليات	ذكور	أناث	المجموع	مقاربة	أجانب
كلية الحقوق	٢٢١٢	١٦٤	٢٣٧٦	٢٢١٥	٢٦١
معهد العلوم السياسية	٣٥٦	٦٢	٤١٨	٣٥٦	٦٢
كلية الآداب	٦١٨	٢٣٩	٨٥٧	٤٨٨	٣٦٩
المدرسة العليا للأساتذة	١٨٩	٣٩	٢٢٨	٢٠٨	٢٠
كلية العلوم	٣٦٢	١٥٤	٥١٦	١٧٨	٣٣٨
معهد العلوم الاجتماعية	٤٦	١١	٥٧	٤١	١٦
كلية الشريعة	٢٦	٢	٢٨	٢٨	٠
المجموع	٣٨٠٩	٦٧١	٤٤٨٠	٣٥١٤	١١٠٦
المدارس العليا					
مدرسة المهندسين	٩٨	٠	٩٨	٨٦	١٣
مدرسة الفلاحة	٥٤	٠	٥٤	٤٧	٧
مدرسة الاحصائيات	٣٩	٢	٤١	١٩	٢٢
مدرسة الطب	٣٦	٢	٣٨	٢٠	١٨
المدرسة المغربية الادارية	١٧٧	٧	١٨٤	١٨٣	١
البعثة الجامعية الفرنسية	٣٠٢	٠	٣٠٢	٧٦	٢٢٦
المجموع	٧٠٦	١١	٧١٧	٤٣١	٢٨٦
أعضاء التعليم في الكليات	الرجال	النساء	المجموع	المقاربة	الأجانب
الدكاترة	٣٥	٥	٤٠	٢	٣٨
المبرزون	٣٥	٤	٣٩	٢	٣٧
الليسانسيون	٣٢	١٣	٤٥	٢٣	٢٢
الآخرون	٣٦	١٢	٤٨	٥	٤٣
المجموع	١٣٨	٣٤	١٧٢	٣٢	١٤٠

الجدول (رقم ١١٢)

والرسم البياني (رقم ٤٨) يظهر ذلك بالنسبة الى التعليم الثانوى العام .
والرسم البياني (رقم ٤٩) يظهر ذلك بالنسبة الى التعليم الثانوى التقنى .
والرسم البياني (رقم ٥٠) يظهر كيفية توزيع طلاب التعليم الثانوى على مختلف أنواعه : العام والتقنى والعمل ، من النوع الفرنسى والنوع المغربى .

جامعة الرباط :

مجموع طلابها ٤٤٨٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٨٠٩ ، وعدد الاناث ٦٧١ ، وعدد الأجانب بين مجموع الطلاب ١٠٦٦
وكان ٢٣٧٦ من هؤلاء الطلاب فى كلية الحقوق ، و ٨١٨ فى كلية الآداب ، و ٥١٦ فى كلية العلوم ، و ٤١٨ فى معهد العلوم السياسية ، و ٥٧ فى معهد العلوم الاجتماعية ، و ٢٨ فى كلية الشريعة .
وكان مجموع أعضاء التعليم فى الجامعة ١٧٢ ، بينهم ٣٢ مغاربة ، و ١٤٠ أجانب .

المدارس العليا ، (الغير تابعة للجامعة) :

مجموع طلابها ٧١٧ ، عدد الذكور بينهم ٧٠٦ ، عدد الاناث ١١ ، وعدد الأجانب من المجموع ٢٨٦
وكان ٩٨ من هؤلاء الطلاب فى مدرسة المهندسين ، و ٥٤ فى مدرسة الفلاحة ، و ٤١ فى مدرسة الاحصائيات ، و ٣٨ فى مدرسة الطب ، و ١٨٤ فى المدرسة المغربية الادارية ، و ٣٠٢ فى انصافوف الاعدادية للبعثة الجامعية الفرنسية ، التى تعدهم للالتحاق بالمعاهد العليا فى فرنسا .
والجدول (رقم ١١٢) يبين تفاصيل التعليم العالى .

- ٢ -

مقارنة عامة

بين السنتين الأخيرتين

ان مجموع التلاميذ خلال العام الدراسى ١٩٦٠ - ١٩٦١ كان ٩٨٩٤٣٦
ويتبين من ذلك أن المجموع قد زاد ، خلال العام الدراسى ١٩٦١-١٩٦٢
عن سابقه ٧٥١١٧

- ٣ -

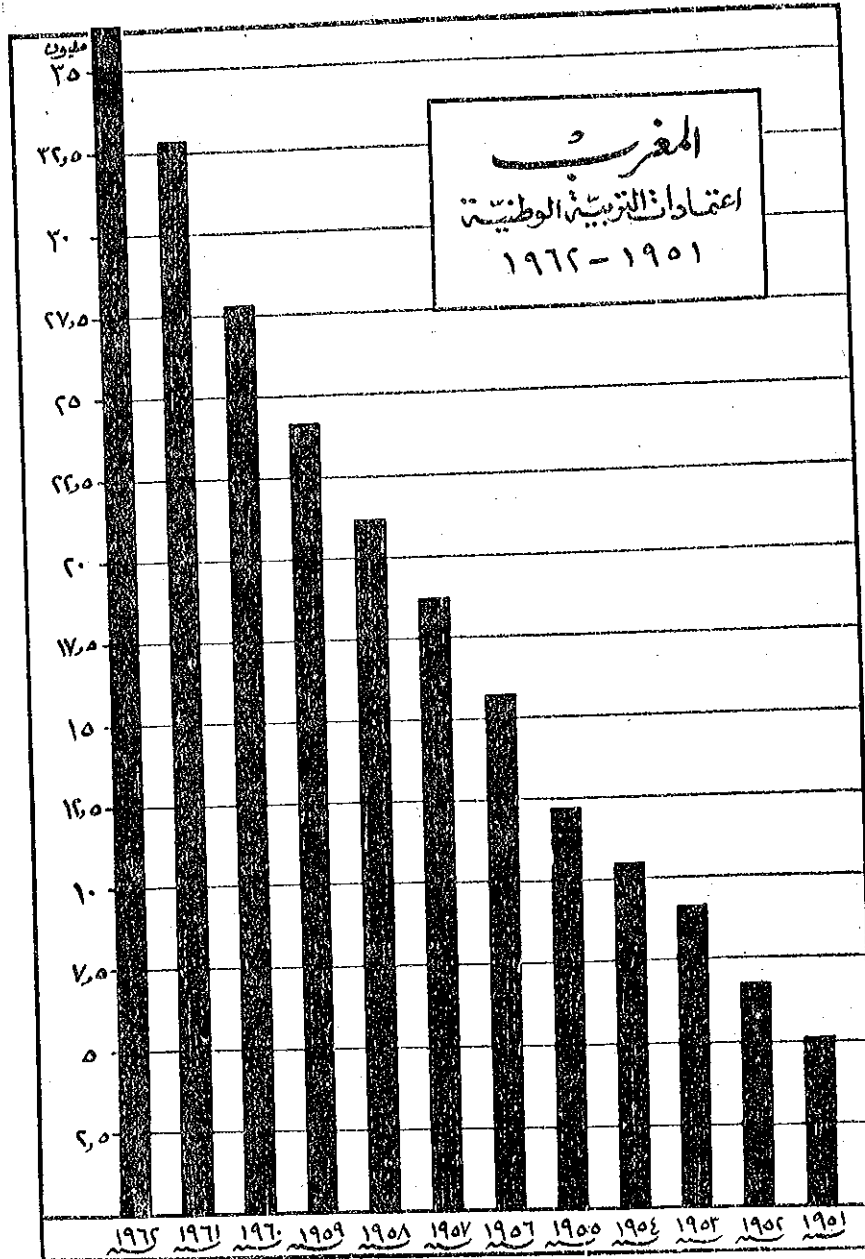
ميزانية وزارة التربية والتعليم

الجدول (رقم ١١٣) يبين اعتمادات وزارة التربية الوطنية ، منذ سنة ١٩٥١ مع نسبتها المئوية الى اعتمادات السنة السابقة من ناحية ، وإلى ميزانية الدولة العامة من ناحية أخرى :
والرسم البياني (رقم ٥٢) يظهر تدرج هذه الميزانية .

اعتمادات التربية الوطنية

السنة	اعتمادات وزارة التربية الوطنية	نسبتها المئوية إلى ميزانية الدولة	نسبتها المئوية إلى السنة السابقة
١٩٥١	٥ ١١٤ ٨٣٩	٪ ١٢ر٠٦	
١٩٥٢	٦ ٨٠٦ ١٣٢	٪ ١٢ر٣٨	٪ ٣٣ر٣٣
١٩٥٣	٩ ١٨٥ ٩٩٩	٪ ١٤ر٨٧	٪ ٣٣ر٨٢
١٩٥٤	١٠ ٤٩٣ ٣١٤	٪ ١٤ر٦٥	٪ ١٤ر٢٨
١٩٥٥	١٢ ٢٥٩ ٨٧٣	٪ ١٥ر٨٠	٪ ١٧ر٣٠
١٩٥٦	١٥ ٧٧٧ ٠٧٣	٪ ١٥ر٠٧	٪ ٢٨ر٦٨
١٩٥٧	١٨ ٧٥٢ ٧١٩	٪ ١٦ر٩٣	٪ ١٩ر١٠
١٩٥٨	٢١ ١٨٧ ١١١	٪ ١٥ر٩٥	٪ ١٢ر٨٣
١٩٥٩	٢٤ ١٥٨ ٧٣٨	٪ ١٧ر٣٥	٪ ١٤ ٣٠
١٩٦٠	٢٧ ٧٩٩ ٣١٥	٪ ١٨ر٧٤	٪ ١٥ر٠٠
١٩٦١	٣٢ ٧٨٥ ٢٨٧	٪ ٢٠ر٢٨	٪ ١١ر٧٩
١٩٦٢	٣٦ ٤٦٧ ٤٣٧	٪ ٢٠ر٠١	٪ ١٩ر٥٠

الجدول (رقم ١١٣)



الرسم البياني (رقم ٥١)